جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأعذار القانونية في القانون الجنائي المقارن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

قنانة سميح

بونصر مخلوف

تحت إشراف الدكتورة:

جبيري نجمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: مقراني زكريا ---------- رئيسا

الأستاذة: جبيري نجمة ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: عميروش هانية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر و تقدير

بعد شكر الله عزّ وجلّ على منّه وفضله وكرمه أن وفقنا لإتمام هذا العمل كان لزاما علينا أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وذلك بتقديم خالص الّشكر والامتنان إلى:

الأستاذة المشرفة

- جبيري نجمة -

التي أشرفت على مذكرة تخرجنا لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمته لنا من عون بتوجيهاتها ونصائحها.

و إلى كل أساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم السياسية وكل من مدى لنا العون من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى سبب طموحي في الحياة أمي العزيزة أطال الله في عمرها و والدي رحمه الله وإلى كل الإخوة اللذين أمدوني كل التشجيع

إلى الزملاء اللذين كانوا خير سند لي طيلة انجاز هذه المذكرة.

حسين،هشام،بلال،سهيل،رحمة.

و إلى كل الزملاء في الماستر في نفس الدفعة

ق. سميح

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أجزهما الله خيرا و إلى إخوتي اللذين شجعوني على إتمام هذا العمل

والى زوجة أخي و ابنها الصغير **ساجد**

إلى زملائي اللذين درست معهم في مسار الجامعي و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد رحمان ميرة بجاية.

ب. مخلوف

قـائـمـة الـمـختـصرات

أولا: بالغة العربية

- ج ر : الجريدة الرسمية.
- ق ع : قانون العقوبات .
- د س ن: دون سنة النشر.
- د د ن : دون دار نشر .
- ط : طبعة.
- ص : صفحة.
- ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا باللغة الفرنسية

- P : page.

مقدمة

شهد الفكر الإنساني تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه الظروف إرتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاقا جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس ذلك على النظام القانوني، خاصة في اطار التشريع الجنائي باعتباره حلقة في هذا النظام، إذ أصبح يهدف من خلال قواعده القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بوضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع، وذلك عن طريق الجزاءات التي تتضمنها ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية.

وكان ينظر إلى الجريمة في فترة من الزمن على أنها كيان قانوني مجرد يستوجب عقاب مرتكبها بعقاب واحد محدد، بحيث كان ينظر إلى الجريمة من حيث جسامتها دون النظر إلى شخص مرتكبها وظروفه والأسباب الخاصة التي دفعته إلى ارتكابها، ومن ثم كان التشريع الجنائي يهتم بالجريمة ولا يهتم بالمجرم، أي يهتم بالفعل ولا يهتم بالفاعل[1] حتى جاء النصف الأخير من القرن التاسع عشر أين بدأت دراسة الجريمة دراسة علمية ومن هنا بدأ الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر فاهتدى فكر القانون الجنائي إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل منها الداخلية المتصلة بتكوينه العضوي و النفسي والعقلي، ومنها الخارجية المتصلة بالبيئة الاجتماعية المحيطة به.

لذلك تغيرت نظرة التشريعات الجنائية سواء التقليدية أو الحديثة اتجاه العقوبة، إذ لم يعد القانون الجنائي الحديث يعتمد على العقوبة الثابتة أو المحددة تحديدا جامدا، وبالتالي أصبحت العقوبة متدرجة من حيث النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي الذي يأخذ عدة صور من بينها الأعذار القانونية، وقد نشأت

[1] – صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020، ص.4.

الأعذار القانونية باعتبارها ثمرة من ثمرات المدرسة التقليدية الحديثة، الذين يعتبرون مبدأ العدالة المطلقة أساس العقوبة.

بمعنى أن العقوبة يجب أن لا تكون أكثر مما تستلزمه الضرورة ولا أكثر مما تسيغه العدالة وهذا يستلزم تمكين القاضي من التصرف في العقوبة وفق ما حددته النصوص القانونية بجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد، الأمر الذي يؤدي إلى عدالة العقاب وتحقيق منفعته، وقد كان لهذه الأفكار الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابي خاصة لدى التشريع الفرنسي الذي له الفضل في انتشار هذه الأنظمة لدى معظم التشريعات الجنائية الحديثة، وتماشيا مع النظرة الجديدة للعقوبة أخذ التشريع الجزائري بنظام الأعذار القانونية على غرار التشريع المصري وأكثر من ذلك فقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام بشقيه المعفي والمخفف حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة وبالجاني، وهذا ما راعاه المشرع بالفعل، فنص على أسباب معينة إذا ما توافر أحدها رتب على توافرها الإعفاء العقوبة، ونص على أسباب أخرى إذا ما توافرت أحدها رتب عليها تخفيفه.

وبالتالي خضعت العقوبة لتحديد نسبي يستهدف تفريدها أي مطابقتها لجسامة الجريمة وشخص الجاني.

وعليه فإن موضوع هذه المذكرة يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية بالغة من حيث أنه يتطرق لنظام الأعذار القانونية، تبرز في الوقوف على مدى التطور الذي لحق بالعقوبة في ضوء نظرة السياسة الجنائية الحديثة والتي تعطي الاهتمام الأكبر للجاني وليس الفعل الإجرامي، فهي تولي الاهتمام لشخص الجاني وظروف إرتكابه للجريمة باعتبار أنه هو مكمن الخطورة الإجرامية، والذي بإصلاحه يتحقق أمن المجتمع، الأمر الذي يتحقق بتفريد العقاب، والذي يعتبر تقرير الأعذار القانونية حد وسائله.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى مواكبة التشريع الجزائري لمختلف التشريعات الجنائية الحديثة خاصة التشريع الفرنسي والمصري، للتطور الذي لحق بالمجتمع في ضوء السياسة الجنائية الحديثة من حيث أخذه بتفريد العقاب عن طريق تقريره للأعذار القانونية المخففة للعقاب ونطاق أخذه بها.

كباقي البحوث العلمية واجهتنا بعض العوائق والصعوبات في بحثنا هذا خاصة أثناء جمع المراجع، بسبب قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن الأعذار القانونية إذ تحدثت في معظمها على الإطار العام للأعذار القانونية.

وعليه فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة الأعذار القانونية في التشريع الجزائري لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية، مع مقارنتها بما يماثلها في التشريع الفرنسي والتشريع المصري، مع الإشارة إلى موقف بعض التشريعات الأخرى كلما اقتضى الأمر ذلك، ونسج العلاقة بينهما لإستنباط الأحكام واستخلاص النتائج كما استخدمنا المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية.

وأمام هذه المستجدات ونظرا للإشكالات الفقهية والقانونية التي طرحها موضوع الأعذار ومن خلال المعطيات السالفة الذكر يمكن طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ماهية هذه الأعذار القانونية، حالاتها ونطاق تطبيقها؟ وما مدى تأثيرها على الجزاء الجنائي؟

وللإجابة على الإشكال المطروح، ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع ارتأينا إلى معالجته في فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأعذار القانونية المعفية في التشريعات المقارنة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتضمن الأول ماهية الأعذار القانونية المعفية وفي المبحث الثاني تطبيقاتها على الجرائم وأثرها على الجزاء.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الأعذار القانونية المخففة في التشريعات الوضعية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأعذار القانونية المخففة وفي المبحث الثاني نطاق إقرار الأعذار القانونية المخففة وأثرها على الجزاء.

الفصل الأول
الأعذار القانونية المعفية في التشريعات المقارنة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تفريد العقوبات بما يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها من ناحية اخرى ومن ضمن مبادئها تفريد العقوبة أو ما يسمى بالتفريد التشريعي التي انبثقت منه فكرة الأعذار القانونية المعفية التي لها مفاهيم عدة، سواء في التشريع الجنائي الجزائري أو في غيرها من التشريعات الأخرى. تطورت عبر مختلف المراحل التاريخية للقانون وذلك بفضل الدراسات الفقهية للفكر الجنائي التي وسعت هذه الأخيرة إلى تحقيق العدالة وحماية المنفعة الاجتماعية ومن هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الجاني زيادة إلى أوضاعه النفسية، وهذا ما جعل أغلب التشريعات الجنائية تتبنى فكرة العذر المعفي من خلال النص عليه وإلزام القاضي على إعفاء من العقوبة متى ثبت قيام العذر رغم توافر أركان الجرم.

ولدراسة العذر المعفي أكثر وتبيان أثره على الجزاء ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول نبحث في ماهية الأعذار القانونية المعفية ثم نتطرق إلى نطاق إقرار الأعذار المعفية وأثرها على العقوبة في المبحث الثاني وفق ما أقره الفقه والتشريعات الجنائية.

المبحث الأول

الماهية القانونية للأعذار المعفية

تبنت أغلب التشريعات المعاصرة فكرة الأعذار القانونية من خلال إقدامها على حصر ظروف وقائع الجريمة التي إعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجنائي إعفاء الجاني من العقاب متى توافر ذلك حسب حالة العذر والشروط الواجبة توافرها.

فالأعذار القانونية المعفية ظروف وأسباب شخصية "يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها" [1] وقد أقرتها التشريعات الجنائية تحقيقا لمصلحة إجتماعية أعلى من المصلحة التي تحققها عند توقيع العقوبة كاملة .

هذا ما أخذ به التشريع الجزائري وفق أحكام المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص عليها على سبيل الحصر،[2] وتنطوي وجه نظر التشريع الجزائري مع مختلف التشريعات الجنائية خاصة العربية في تحديد حالات الإعفاء التي نصت عليها معظمها على سبيل الحصر والإلزام ومن بينها التشريع اللبناني الذي حددها وفق نص المادة 249 من قانون العقوبات في قوله " لا عذر على الجريمة إلا في الحالات التي عينها القانون".[3]

ومن هذا المنطلق سنحاول تبيان المقصود بالأعذار المعفية في الجزاء الجنائي وذلك من خلال تحديد مفهومها في المطلب الأول ثم الحالات التي أقرتها بعض التشريعات لإعمال العذر المعفي في المطلب الثاني.

---

[1] – خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.348.

[2] – أمر رقم 66-156، مؤرخ في08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.1089.

المطلب الأول

مفهوم الأعذار القانونية المعفية

الأعذار المعفية هو نظام يمحو العقوبة الجنائية أو القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه ومن ثم يعفي من العقاب وهذا ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة العامة[1] وتسمى أيضا بموانع العقاب بحيث تقتضي قيام الجريمة بكامل أركانها وتوافر المسؤولية الجزائية لدى الجاني فيقرر القانون إستثناء عدم العقاب.[2]

ومن هذا المنطلق فالأعذار القانونية المعفية لها عدة تعاريف خاصة التي جاء بها الفقه الجنائي، بالإضافة إلى تميزها بعدة خصائص سنحاول الإشارة إليها في هذا المطلب وذلك في فرعين نتناول في الأول تعريف الأعذار المعفية وفي الثاني خصائص هذا الأعذار.

الفرع الأول

تعريف الأعذار القانونية المعفية

للأعذار القانونية المعفية عدة مفاهيم قانونية وفقهية ولكن قبل التطرق إلى تلك المفاهيم سنحاول تعريف العذر لغة واصطلاحا **(أولا)** ومن ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للأعذار المعفية **(ثانيا)** .

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.372.

[2] – بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص.213.

أولا: العذر لغة و إصطلاحا

بحيث سنعرف العذر لغة (1) وبعدها سنعرفه اصطلاحا (2)

1- تعريف العذر لغة

العذر مأخوذ من مادة عذرا يقال عذر الرجل أي كثر عيوبه وعذره في فعله يعذر عذرا و العذر هي الحجة التي يعتذر بها والجمع أعذار يقال اعتذر فلان اعتذارا و وعذره معذرة من دينه فعذرت. [1]

وقال في هذا الصدد أبو عبيدة ولا أراه إلا من العذر أي يستوجبون العقوبة فيكون لمن يعذبهم ويقال في المثل اعذر من انذر أي اعتذر اعتذار يعذر به ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه احد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة والصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم والمؤاخذة عليه.[2]

2- تعريف العذر إصطلاحا

هو كل ظرف أو واقعة يكون مؤداها التخفيف أو الاستبعاد التام للعقوبة رغم بقاء الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة فيعد سببا يترتب عن ارتباطه بالجريمة الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة.[3]

فهذا العذر لا يعتبر سببا أو مبررا للجريمة بل يعتبر سببا شخصيا للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل المقترف فهو بمثابة مكافأة أو منحة على سبيل التحذير أو التشجيع

---

[1] – إبن منظور أبي فضل جمال الذين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 32، دار المعارف، لبنان، د س ن، ص.2854.

[2] – حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص.23.

[3] – حسن أحمد محمد هيكل، مرجع سابق، ص23.

في حمل المجرم عفويا على عدم متابعته للمشروع الإجرامي تستلزمها السياسة الجنائية وذلك لعدة إعتبارات.[1]

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية في إطار تعريف الفقه والقانون

تقتصر دراستنا على إدراج أهم التعريفات الفقهية(1) والقانونية (2) التي أوردها الفقه الجنائي ومختلف القوانين الجنائية.

1- المدلول الفقهي للأعذار المعفية

أدرج الفقه المقارن عدة تعاريف للأعذار القانونية المعفية بحيث في مجملها تدخل في نطاق الأسباب والأحوال التي يترتب إرتباطها بالجريمة الإعفاء الكلي والتام للعقوبة رغم بقاء الصفة الإجرامية المرتكبة وجوهر الإسناد والمسؤولية عنها وذلك بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية أعلى من المصلحة التي تحققها عند توقيع العقوبة.[2]

من تلك التعاريف التي أوردها الفقه:

تعريف ليفا سير على أن الأعذار المعفية عبارة عن حالات يترتب عن توافرها لدى الجاني استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبتت إدانته في جرائم محددة بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلا بمعرفة القضاء.[3]

---

[1] – فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.276.

[2] – خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.347.

[3] – LEVASSEUR Georges, Un Problème d'Application de La loi Pénale dans le temps Rev sc crim,1966 P.01.

كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني أن الأعذار المحلة هي أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافه وشروط المسؤولية متوافرة.[1]

ومن تلك التعريفات أيضا تعريف أكرم نشأت إبراهيم على أنها تلك الأسباب المعفية والمخففة التي استخلصها المشرع باعتبار المعفية منها تقتضي الإعفاء.[2]

قد عرفها كل من سعيد بوعلي ودنيا رشيد على أنها أعذار تؤدي إلى عدم العقاب المتهم تماما وتسمى أيضا بموانع العقاب.[3]

تبعا للفقيه جلال ثروت فالأعذار المعفية هي أسباب يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها فهي لذلك من موانع العقاب لا موانع المسؤولية.[4]

في مجمل هذه التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي فان الأعذار المعفية عبارة عن أوضاع خاصة انفرد الشارع بتحديدها صراحة استثناء من عموم قواعد العقاب بناء على توفر أسباب ووقائع أو صفات قانونية معينة أملت وجوب استبعاد تطبيق العقوبة.

2- الأعذار المعفية في إطار التعريف القانوني

جل التشريعات الجنائية لم تقدم تعريفا أو مفهوما للأعذار المعفية سواء الحديثة أو التقليدية خاصة العربية منها لكن معظمها خصتها بنصوص قانونية صريحة فمن خلال دراستنا لهذه النصوص يمكن القول أنها ظروف معينة نص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية للإعفاء ومع ذلك يجوز للقاضي في حاله الإعفاء أن يطبق

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.89 10.

[2] – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة، بغداد، 1999، ص.346.

[3] – بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص. 236.

[4] – جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي– نظرية الجريمة– نظرية المسؤولية–نظرية الجزاء الجنائي)، ب د ن، مصر، 1999، ص.475.

تدابير الأمن على المعفى عنه وهذا ما اخذ به التشريع الجزائري وفق أحكام المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري[1] ويقابله التشريع الأردني الذي جاء بفكرة الأعذار المعفية وفق المادة 95 من قانون العقوبات الأردني في " قولها لا عذر على الجريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.[2] وسارت اغلب التشريعات المعاصرة على نفس المنوال من خلال تبني فكرة العذر المعفي بحيث أقدمت على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذارا توجب على القاضي الجنائي الإعفاء من العقوبة وهذا ما أخذ به التشريع الفرنسي أين حدد النظام العام للأعذار المعفية وفق أحكام المادة 65 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

ونشير بالذكر أن التشريع المصري ينطوي علي عدم الوضوح والخلط في معالجة الأعذار المعفية إذ اقتصر في النص عليها في نصوص متفرقة دون النص على الفكرة عامة التي تجمع هذه الحالات.

الفرع الثاني

خصائص الأعذار القانونية المعفية وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها

باعتبار أن الأعذار القانونية المعفية تدخل ضمن الأسباب التي ينتفي في وجودها العقاب بالنسبة للجاني مثلها مثل أسبابا الإباحة وموانع المسؤولية فهل يعني هذا أنه لا يمكن تفريقها عن هذه الأخيرة **(ثانيا)** وقبل التطرق إلى ذلك سنحاول تبيان خصائص الأعذار القانونية المعفية **(أولا)**.

---

[1] – المادة 52 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.433 .

[3] – عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص. 79.

أولا: خصائص الأعذار القانونية المعفية

تتجلى خصائص الأعذار القانونية في ثلاث خصائص إتفق عليها الفقه ومعظم التشريعات الجنائية وهي شرعية الأعذار المعفية، إلزامية الأعذار المعفية وعدم مساس الأعذار المعفية بكيان الجريمة.

1- شرعية الأعذار القانونية المعفية

الأعذار المعفية هي ظروف وأسباب نص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى فالحكم وجوبي منها فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به على حسب الأحوال المقررة فهي محددة على سبيل الحصر ولا يجوز طبقا لمبدأ التوسع فيها أو القياس عليها فلا عذر بغير نص.[1]

لذلك فهي تخضع لمبدأ التحديد التشريعي فلا يوجد عذر إلا بنص فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار وفق نصوص محددة وتظهر ميزة الشرعية فيها باعتبار أن الأعذار المعفية يجب أن تكون ضمن نص القانون ولا مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها إذ لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي،[2]

بمعنى إنها ليست إلا مسألة واقعية إنفردت القوانين الجنائية بالنص عليها صراحة.

[1] – مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص.06.

[2] – عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه في الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص.12.

2- إلزامية الأعذار القانونية المعفية

العذر المعفي له الطابع الإلزامي فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحت له بالكثير من التساهل والتسامح والتعارض مع العدالة ومبادئ المسؤولية الجنائية.[1]

فالأعذار القانونية هي أسباب استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر يلتزم القاضي الجنائي بموجبها إذا ما تحققت من توافر شروطها كما هو منصوص عليها في قوانينه أن يلتزم بتسببه أثناء إصدار أحكامه.[2]

تعد هذه الخاصية الموضحة نتيجة منطقيه لمبدأ شرعية العذر فمتى تأكدت المحكمة من توافر العذر وتحقق شروط تطبيقها المحددة قانونا كان عليها أن تقضي ببراءة الجاني أو بالأحرى إمتناع عقابه. [3]

نشير إلى أن التشريع الجنائي الجزائري وفق الحالة المنصوص عليها في نص المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري جعل الإعفاء جوازيا عندما يتعلق بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني.[4]

---

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص. 206.

[2] – حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1970، ص.155.

[3] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص، ص.161-162.

[4] – بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق ص.238.

3- عدم مساس الأعذار المعفية بكيان الجريمة

ينفرد هذا النظام بمبدأ أساسي أنه لا يترتب عن توفر العذر المعفي محو الجريمة أو التغيير من طبيعتها، فالأثر المميز للأعذار يتمثل إجمالا في مجرد استبعاد تطبيق العقوبة.[1]

بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود عذر من الأعذار المعفية فهذه الأخيرة أو موانع العقاب كما سمتها بعض التشريعات العربية هي أسباب الإعفاء من العقاب لا شأن لها بأركان الجريمة أو بقيام المسؤولية الجزائية عنها فهو يفترض قيام الجريمة وثبوت المسؤولية عنها.[2]

بحيث إذا ما توفر عذر من هذه الأعذار فلا ينجم عنها تغيير طبيعة الفعل المرتكب بمحو الجريمة أو إزالة الصفة الإجرامية عن فعل غير مشروع وذلك أن الأعذار القانونية ظروف لا شأنها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بالجاني كونها ذات طابع شخصي بحت.[3]

ثانيا: ذاتية الأعذار القانونية المعفية

قد يثير في بعض الأحيان تداخل والتباس بين الأعذار المعفية وبعض النظم الشبيهة بها التي تجتمعان في الأثر القانوني وهو عدم العقاب إلا أنهم يختلفان جوهريا في العديد من النقاط ومن هذه النظم نذكر أسباب الإباحة، موانع المسؤولية والعفو الشامل بحيث سنحاول تميزها عن الأعذار المعفية.

---

[1] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص، ص.164-165.

[2] – فتوح عبد الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء الجنائي)، ب د ن، مصر،2004 ، ص.247 .

[3] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص.165.

1- تمييز الأعذار القانونية المعفية عن أسباب الإباحة

برغم أنهما يتفقان في امتناع تطبيق العقوبة على المتهم أي تعطيل الجزاء في قاعدة التجريم، إلا أن بعد دراستهما تتضح عدة اختلافات بينهما حيث يرد الفارق الأساسي بين الأعذار المعفية وأسباب الإباحة على اختلاف تسمياتها و التي جاءت في التشريع الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة وفي بعض التشريعات العربية فقد أدرجت بعنوان أسباب التبرير.

أن الأعذار المعفية تطرأ بعد قيام الجريمة واكتمال أركانها وثبوت مسؤولية الجاني أو المتهم وان الأمر هنا لا يتعدى استبعاد تطبيق العقوبة عن الجاني، على عكس أسباب الإباحة التي وإن كانت تتوافر على المظهر الخارجي للجريمة إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها تؤدي إلى تعطيل نص تجريم وسلب الصفة الغير المشروعة للفعل المرتكب[1] كذلك أن الأعذار المحلة تحل وتعفي من العقوبة ولكن تبقى الفاعل المعذور مسؤولا وتجيز أن تفرض عليه تدابير الاحتراز بينما أسباب التبرير أو الإباحة لا تتكون معها الجريمة [2] والاختلاف الأخر هو أن أسباب الإباحة ترجع في الأصل إلى اعتبارات ولظروف مادية مقترنة بالجريمة خلافا للأعذار المعفية التي تقوم على اعتبارات شخصية بحتة.[3]

[1] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص.366.

[2] – فؤاد رزق، مرجع سابق، ص.277.

[3] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص.364.

2- تمييز الأعذار المعفية عن موانع المسؤولية

قبل إبراز أوجه الاختلاف لهذين النظامين سنحاول تحديد مفهوم موانع المسؤولية والتي هي أسباب تحول دون توافر الأهلية الجنائية أو تجعل الإرادة غير معتبرة قانونا بتجريدها من التمييز وحرية الاختيار.[1]

وهنا يظهر وجه الشبه بينهما أن الأثر القانوني المترتب عن كل منهما ينصب في استبعاد العقاب عن الجاني كما لا يؤثران عن الواقعة الإجرامية التي تظل غير مشروعة لكن بعض الفروق الدقيقة تكشف التباين بين النظامين المذكورين "أين يرد الاختلاف الأساسي بين الأعذار المعفية وموانع المسؤولية إلى أن هذه الأخيرة تنفي بطبيعتها أحد شروط الصلاحية للمسؤولية في حين تظل هذه الأخيرة متوافرة على الرغم من توافر العذر".[2]

كما يظهر الفرق بينهما أيضا أن موانع الإسناد التي جاءت بهذه التسمية في التشريع اللبناني يؤدي وجودها منع المحاكمة من طرف قاضي التحقيق أما الأعذار فلا تمنعها إلا المحاكم التي يبقى باستطاعتها مع الإعفاء أن تفرض على مرتكب الفعل الغير مشروع تدابير الاحتراز أو الأمن.[3]

بحيث يقضي قاضي الحكم بالبراءة بالنسبة لموانع المسؤولية عند وجودها عكس الأعذار الذي يقضي بالعفو من العقوبة.[4]

---

[1] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص.381.

[2] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص.381.

[3] – فؤاد رزق، مرجع سابق، ص. 278.

[4] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص.08.

3- تمييز الأعذار القانونية المعفية عن العفو الشامل

تلتقي الأعذار المعفية مع العفو الشامل في كونهما أسباب إستثنائية لإستبعاد العقاب على سبيل المنحة أو الصفح الذي تبرره ضرورة الصالح الاجتماعي كما أن كلا النظامين يفترض واقعة مخالفة لنصوص التجريم وبناء على ذلك فان حكم الإدانة يظل قائما منتجا لكافة أثاره.

وهذا لا يعني أنهما لايختلفان في عدة جوانب:

فباعتبار أن العفو من العقوبة إجراء احتياطي متروك تقديره لرئيس الدولة التي يخولها القانون هذه السلطة عكس الأعذار المعفية التي تنطوي على أوضاع استثنائية ولظروف خاصة محددة عددا اقرها القانون صراحة وذلك بوصفه ممثلا للدولة بجميع سلطاته بما فيها السلطة القضائية.[1]

كما يظهر الاختلاف أن العفو لما ينصب على العقوبة يحول دون تنفيذها آو ينصب على جزء منها عكس الأعذار المعفية الذي يقتصر تأثيرها على الإعفاء التام.[2]

المطلب الثاني

أنواع الأعذار القانونية المعفية ومبررات إعمالها

نصت معظم التشريعات الجنائية على أنواع الأعذار القانونية المعفية فهي حالات ترتبط بجريمة محددة تحول دون تطبيق العقوبة المقررة لها على الرغم من توفر أركانها وقيام المسؤولية الجنائية عليها وتختلف الحكمة في تبرير كل عذر عن غيرها من الأعذار المعفية وترجع في غالب الأحوال لاعتبارات يستهدف بها المشرع تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية وتقوية للسياسة الجنائية المتبعة .

[1] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 539 .

[2] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص. ص.432-434.

وفي ما يلي سنحاول التعرض لأهم أنواع الأعذار القانونية المعفية وذلك في الفرع الأول ثم إلى مبررات إعمال هذه الأخيرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع الأعذار القانونية المعفية

يتطلب الأخذ بالأعذار المعفية توفر أنواع وشروط يستفيد من خلالها الجاني من الإعفاء وهذه الحالات نص عليها القانون الجنائي صراحة ويلزم بها متى توافرت لدى مرتكب الجريمة وفي ما يلي سنتناول هذه الأنواع وفق ما أقره التشريع الجزائري **(أولا)** وبعض التشريعات الجنائية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: الأنواع التي اقرها التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة وجاءت على سبيل الحصر وهي ثلاثة أنواع نص عليها ق ع، الجزائري المتمثلة في عذر المبلغ، **(1)** عذر التوبة **(2)** وعذر القرابة العائلية **(3)** إلى جانب العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية **(4)**.

1- عذر المبلغ

يعد إبلاغ الجاني السلطات العمومية المختصة في بعض الجرائم عذرا معفيا من العقاب لما تشكل تلك الجرائم خطورة على المجتمع أولى المشرع للوقاية منها ولمكافحتها أهمية بالغة جعلته أن يقرر بشأنها عذر الإعفاء من العقوبة مكافأة لمرتكبيها بتشجيعه على وقف تنفيذ الفعل الغير المشروع وإخبار سلطة التحقيق بها.[1]

[1] – قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.241.

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع و العدالة بأن يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن ذلك لاسيما طائفة الجرائم التي يصعب الكشف عنها.[1]

2- عذر القرابة والمصاهرة

نص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من العقوبة في بعض الجرائم وذلك عند توفر عذر القرابة والمصاهرة وقد حددها المشرع على سبيل الحصر ويراد بالقرابة رابطة النسب والزوجية[2] ومن القبيل ما نصت عليه المادة 91 الفقرة الأخيرة من ق ع الجزائري أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة أن تعفي الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة. [3]

فالمشرع إعتبر أن الجاني الذي لم يبلغ عن الجريمة بسبب هذه الصلة معذور لأنه يقع تحت ضغط نفسي معين لان علاقة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية تمنعه من ذلك ولربما لو بلغ كما تطلب القانون لأحدث ذلك تصدعا في الأسرة وانهار كيانها.

تحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عن الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير فالابن قريب لأبيه في الدرجة الأولى والحفيد قريب لجده في الدرجة الثانية ولحساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا باحتساب كل فرع درجة فالأخ قريب من أخته مّن الدرجة الثانية.[4]

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 372 .

[2] – قريد عدنان، مرجع سابق، ص. 230.

[3] – بن تركي ليلى،" تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 14، 2018 ، ص.67.

[4] – عمران وردة، عمراوي مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص.39.

3- عذر التوبة

وهو العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها بان ابلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة [1] ومن الأمثلة عن هذا العذر: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري التي أعفت من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وقد تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام السلطات القضائية أو الشرطة وأن تأخر في الإدلاء به وكذا ما نصت عليه المادة 92 في الفقرة الرابعة من نفس القانون.

كما أعفت المادة 247 في فقرتها الثانية من العقوبة كل من أدلى بصفته شاهدا أمام موظف عمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب عن إستعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوع للتحقيق.[2]

4- العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية

وهو العذر المنصوص عليه في القانون رقم 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث خولت الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون الجهات القضائية المختصة أن تعفي من العقوبة كل شخص يمتلك من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[3]

وذلك بشروط:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه للخضوع لعلاج مزيل التسمم

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 374.

[2] - المرجع نفسه، ص.375.

[3] - بوعلي سعيد، رشيد دنيا، مرجع سابق، ص. 238 .

– صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقدر بإخضاعهم لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.[1]

ثانيا: الأنواع التي أقرتها بعض التشريعات المقارنة

للسير الحسن للسياسة الجنائية العقابية أوردت بعض التشريعات الجنائية الحديثة بعض نماذج للأعذار المعفية التي من خلالها يستفيد الجناة ومرتكبي الأفعال الغير مشروعة من الإعفاء من الجزاء المقرر لها نذكر منها التشريع الفرنسي، المصري واللبناني.

1- نماذج من الأعذار المعفية في التشريع الفرنسي

إستحدث التشريع الفرنسي مجموعة مبتكرة من حالات الإعفاء من العقاب لتطبيق فكرة العذر القانوني المعفى حيث تعد هذه التطبيقات الركيزة الأساسية للعديد من الأعذار المعفية التي أقرتها العديد من التشريعات العقابية الحديثة ومن بين هذه الأعذار:

-عذر التوبة المقرر بموجب المادة 213 من ق ع الفرنسي إستنادا إلى فكرة التخلي عن الجريمة أو العدول عن الاستمرار فيها.

-العذر المعفي النابع عن فكرة إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وفق نص المادة 247 ق.ع الفرنسي[2] وتناول أيضا عذر القرابة مراعاة للروابط العائلية والحفاظ على كيان الأسرة أما النوع الأخير هو عذر المؤسس على فكرة الإبلاغ عن الجريمة.[3]

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 376.

[2] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص. ص.90-91

[3] – المرجع نفسه، ص. 96 .

2- في إطار التشريع المصري

نظم التشريع المصري الأعذار القانونية المعفية في نصوص متفرقة في قانون العقوبات إلى جانب القوانين المكملة له والملاحظ في التشريع المصري أنه لم يتطرق إلى فكرة عامة تجمع هذه الأنواع عكس التشريعات الجنائية الأخرى ومن هذه الحالات التي تطرق إليها العذر المعفي المقرر بالنسبة للأحوال الإبلاغ الذي نص عليه ق ع المصري في عدة مواد منها الإبلاغ عن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وفق المادة 118، العذر المقرر للعدول في تنفيذ الجريمة وفق نص المادة من 100 من نفس القانون.[1]

كذلك أقر أعذارا يراعي فيها الحفاظ على العلاقات العائلية تدخل في نطاق عذر صلة القربى، الذي أقرته المادة 144 من ق ع المصري.[2]

3- أنواع الأعذار المعفية في ظل التشريع اللبناني

لم يتمكن المشرع اللبناني من وضع مبدأ عام للأعذار المحلة مبنية على فكرة واحدة أو وضعها في موضوع واحد بل نص عليها في نصوص متفرقة [3]مثله مثل التشريع المصري.

وقد تضمن قانون العقوبات اللبناني عددا من الأعذار المعفية، نذكر منها عذر الإبلاغ في بعض الجرائم العسيرة الاكتشاف والتي تتسم بالخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت نظر السلطات العامة [4] كما هو الأمر في حالة إعفاء المتآمر على أمن الدولة إذا أخبر السلطة عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهييء للتنفيذ وفق نص المادة 270 من قانون العقوبات اللبناني.[5]

---

[1] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق ، ص. ص.118-119 .

[2] – المرجع نفسه ، ص.133 .

[3] – فؤاد رزق، مرجع سابق، ص.276.

[4] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1091.

[5] – فؤاد رزق، مرجع سابق، ص.276.

كما قرر عذر المحل تشجيعا للمجرم على عدم الاستمرار في المشروع الجرمي، ومثال عن ذلك رجوع الجاني عن اليمين الكاذبة قبل الحكم بالدعوى طبقا للمادة 415 من ق ع اللبناني[1] وهي صورة لعذر التوبة الذي أخذ به التشريع الجزائري.

إلى جانب ذلك نص على العذر المحل لأسباب عائلية محضة، التي أدرجت للحفاظ على صلة المودة بين ذوي القرابة والأصهار من الأمثلة عن ذلك ماقررته المواد 222، 410، 674 من قانون العقوبات اللبناني.[2]

الفرع الثاني

مبررات إعمال الأعذار القانونية المعفية

تختلف الحكمة في تبرير كل عذر عن غيره من الأعذار المعفية، فمنها ما هو مؤسس على إعتبارات يحقق منفعة اجتماعية، ومنها ما هو مؤسس على فكرة قانونية وهو تحقيق العدالة تعمل هذه الإعتبارات على تحقيق التوافق بين قواعد القانون ومبادئ الأخلاق، فما هي إلا ثمرة موازنة بين مصالح اجتماعية متعارضة سعى المشرع إلى ترجيح إحداها على الأخرى.

أولا: مبررات اجتماعية

يمكن رده بالنظر إلى المصلحة التي يحققها الإعفاء من العقوبة والتي تتمثل في ثلاث صور وهي تقديم الخدمة للمجتمع ، الحفاظ على الصلة العائلية وأخيرا تحقيق العدالة.

---

[1] – سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه–تطبيقه–نظرية الجريمة–المسؤولية–الجزاء)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص.550.

[2] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1091.

1- الاعتبار المؤسس على تقديم خدمة للمجتمع

يتمثل ذلك في الرغبة في اكتشاف بعض الجرائم بأسهل الطرق، أي بحمل بعض المساهمين في اقترافها على الإبلاغ عنها أو إعلان أسماء من ساهموا معهم فيها[1]، وتكمن المنفعة في إسداء مرتكب الجريمة خدمة للمجتمع بالكشف عن الجريمة والمساهمين خاصة الجرائم الخطيرة التي تتسم بالخفاء بحيث لا تتمكن السلطات العامة في الغالب من كشفها.[2]

وعليه يعتبر الإخبار أو التبليغ خدمة يقدمها الجاني إلى المجتمع والتي تتجلى في تمكين السلطات المختصة من القبض على المجرمين الذين يلحقون أضرارا بالمجتمع وكذلك الحصول على الأدلة التي تدين الجناة.[3]

لذلك فإن إعفاء الجاني في هذه الحالة يحقق نفعا اجتماعيا أكثر من توقيع العقوبة، ومن جانب أخر يرضي شعور الناس بالعدالة كلما كان الجزاء متناسبا مع جسامة الجريمة.

2- إعتبارات عائلية

قد تكون الحكمة من الإعفاء الحفاظ على الروابط الأسرية و الصلات العائلية التي ينبغي مراعاتها في أي تشريع واقعي يقدر طبائع النفس البشرية ولا يتجاهل العواطف التي تكنها نحو من ينتمي إليها بصلة القربى ومن بين التشريعات التي قررت عذر الإعفاء من العقاب لاعتبار عائلي يدخل في نطاق صفة الزوج أو الزوجة أو الفروع أو الأصول في جريمة إخفاء الجناة الفارين من القضاء وتقديم المساعدة لهم بإيوائهم نجد التشريع الجزائري إعمالا بالمادة 180 من ق ع الجزائري فباستقراء أحكام هذه المادة نجد أن المشرع في فقرته الثانية قد راعى الصلات العائلية التي يجب مراعاتها في أي تشريع كان، لأن تشجيع الأفراد على مساعدة السلطات في القبض على المجرمين

[1] – فؤاد رزق، مرجع سابق، ص.276.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.247.

[3] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص.63.

لا يعنيِ مطالبة الفرد أي كان بما يفوق طاقته العاطفية، فلا يمكن مثلا مطالبة الزوجة بخيانة رباط الزوجية المقدس بالتبليغ عن زوجها ولا الأم بخيانة عاطفة الأمومة وتسليم ابنها للمحاكمة وإن كان مجرما.[1]

ثانيا: مبررات قانونية

تختلف بواعث المشرع في تقرير الأعذار القانونية المعفية من حالة لأخرى ومن هذا القبيل أعذار أساسها تسهيل اكتشاف الجرائم **(1)** وأخرى أساسها إصلاح الضرر **(2)** إلى جانب تشجيع العدول الاختياري **(3)**.

1- الاعتبار المؤسس على فكرة إصلاح الضرر

ويقصد بالضرر النتيجة السيئة التي نجمت على فعل الجاني وجسامة هذا الضرر يعد قرينة لتشديد العقوبة، مما يستلزم بالضرورة اعتبار ندم الجاني وسعيه في إصلاح الضرر الذي أحدثه قرينة لتخفيف العقوبة أو محوها، إذا اقتضت الظروف ذلك، وندم الجاني لا يخرج عن الحالات التالية:

فإما يكون قبل إتمام الجريمة ويحدث ذلك في شكل عدول عن النشاط الإجرامي، وجميع التشريعات متفقة على أن عدول الجاني قبل ارتكابه الجريمة بِمحض إرادته سبب لعدم توقيع العقاب.

أما إذا كان ندم الجاني بعد إتمام الجريمة فيكون في شكل إصلاح الجاني أو سعيه في محو أثار الجريمة أو تخفيفها، وقد كان الواجب أن يتخذ من هذا الأمر سببا لتخفيف الإجرام القانوني وذلك لاعتبار قانوني مستفاد من إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة.[2]

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص.64.

[2] – المرجع نفسه، ص. 63.

1- مبرر تسهيل اكتشاف الجرائم وتشجيع العدول الاختياري

كما ذكرنا في فكرة إصلاح الضرر أن العدول الاختياري إنما يمنع من تحقيق النتيجة الضارة للجريمة، وقد قدر المشرع في ذلك أن إعفاء الجاني في هذه الحالة يحقق نفعا اجتماعيا أكثر من توقيع العقوبة عن الأفعال المرتكبة بوصف الشروع، إذ في تلك السياسة الجنائية تشجيع المجرمين على عدم المضي في تنفيذ الجريمة أو عدم إتمام النتيجة وبالتالي يتفادى الأضرار بالمصالح المحمية جنائيا، هذا بالإضافة إلى أن العدول الاختياري يعبر عن عدم خطورة الفاعل من الناحية الإجرامية.

ويشترط في العدول الاختياري لكي ينتج آثاره إن تتجه إرادة الجاني فعلا إلى توقيف التنفيذ وتعطيل النتيجة التي ستنتج عن الجريمة.[1]

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق ، ص. ص.64-65.

المبحث الثاني

تطبيق الأعذار القانونية المعفية على الجرائم وأثرها على الجزاء

كانت فكرة العقوبة في القوانين القديمة قد شاعت فيها قسوة العقوبة وانتفاء المساواة أمام القانون وعدم مراعاة ظروف المتهم والاهتمام بشخصيته والأسباب التي دفعته لارتكاب الفعل المجرم.

ولكن ببروز أفكار جديدة تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله تغيرت نظرة التشريعات الحديثة لذلك تبنت أغلبها فكرة الأعذار المعفية القانونية ويتطلب للأخذ بها أن يكون الجزاء من حيث نوعه ومقداره طريقة تنفيذه متلائما مع شخص الجاني.

بحيث يتولى القانون تحديد العقوبة لكل جريمة، وفي الوقت نفسه يعطي القاضي الوسائل اللازمة لتنويع العقاب إذ له السلطة الواسعة في اختيار الجزاء المناسب سواء بالإعفاء أو بالعقوبة في إطار الحدود التي رسمتها القوانين بطبيعة الحال فإن لها لا محالة أثار قانونية تترتب عليها من ناحية التكييف القانوني للجريمة أو أثار أخرى تترتب على العقوبة نفسها، تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث نشير إلى الأثر القانوني عند تطبيق الأعذار المعفية على الجرائم في المطلب الأول ثم أثرها على الجزاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نماذج عن تطبيق الأعذار القانونية المعفية على الجرائم

إن كيان القاعدة الجزائية لا يكتمل بدون تقرير جزاء مناسب يدعم عنصر التجريم، وهذا ما أدى بالتشريعات الجنائية إلى تقويم مضمون العدالة من خلال العمل على تبني فكرة الأعذار القانونية المعفية التي يستفيد منها مرتكبي بعض الجرائم والأفعال الغير مشروعة.

ولأن المشرع حددها بدقة في مختلف النصوص القانونية والتي جاءت على سبيل الحصر ولحساب طائفة معينة من الجرائم يستفيد منها دون سواه من الشركاء الفاعل بحيث يعفى وحده من العقاب وللتوضيح أكثر سنحاول التطرق إلى الجرائم التي يستفيد الجاني من الإعفاء سواء في التشريع الجزائري **(الفرع الأول)** أو في بعض التشريعات المقارنة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تطبيق الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع الجزائري

يستفيد مرتكبى بعض الجرائم من الأعذار المعفية، وذلك في نطاق محدود من الجرائم وذلك متى توافرت حالات الأعذار المعفية ويتعلق الأمر هنا أساسا في الحالات التي نص عليها ق ع الجزائري، والمتمثلة في عذر الإبلاغ، التوبة، القرابة إلى جانب الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي هذا الفرع سنستعرض نطاق إقرار الأعذار المعفية على الجرائم.

أولا: نطاق إقرار عذر المبلغ والتوبة على الجرائم

ينحصر تطبيق عذر المبلغ وعذر التوبة على بعض الجرائم، نص عليها المشرع في ق ع الجزائري وفي القوانين المكملة له.

1- الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر المبلغ

يتمثل نطاق إقرار هذا العذر على كل من جريمة الاتفاق الجنائي التي نص عليها في المادة 179 ق ع الجزائري،[1] وكذا ما نصت عليه المادة 199 بالنسبة للمبلغ عن جناية تزوير العملة باعتبار أن المادة 197 ق ع الجزائري تعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف النقود أو السندات والأسهم، [2] كما أشار إلى تطبيق الأعذار المعفية على جريمة تقليد أختام الدولة بالرجوع إلى المادة 205 فقرة 2 ق ع الجزائري[3] "وفي نفس الصدد اقر تطبيق الإعفاء لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس ضد امن الدولة وسيادتها وفق الفقرة الأولى من المادة 92 ق ع الجزائري"،[4] ينتفع أيضا بهذا العذر الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و401، 402 من نفس القانون .[5]

وإلى جانب ذلك أضاف قانون العقوبات إثر تعديله في 2009 حالات جديدة لتطبيق عذر المبلغ المعفي وهي جرائم، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين وفق المواد 303مكرر9 ، مكرر 24 ومكرر36 .

كما أقرت بعض القوانين الخاصة على تطبيق العذر في الجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية وفق نص المادة 26 الفقرة1 من القانون 03-09، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.372.

[2] – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه-قضايا) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.270

[3] – انظر المادة 205 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.46.

[5] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص.10.

طبقا للمادة 30 من القانون 04-08، جرائم التهريب المادة 27 من قانون 05-06، جرائم الفساد في نص المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

كما يستفاد من هذا العذر في جرائم الاختطاف ضد الأشخاص بعد إستحداث القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحته وفق المادة 35 من هذا القانون.[2]

تشترط هذه النصوص في مجملها إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو المساعدة في إنقاذ الضحية أو في معرفة مرتكبيها ويتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، فيما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة. [3]

2- الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر التوبة

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره انصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ عنها السلطات المختصة قبل نفاذها [4] وينحصر إقراره على ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا ما نصت عليه المادة 217 عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق، وكذلك ما نصت عليه المادة 92 عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة لم يتولى

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. ص.272-273.

[2] - قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إحتطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 81، معدل ومتمم.

[3] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 273 .

[4] - المرجع نفسه، ص.274.

فيها قيادة ولم يقم بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.[1]

هناك بعض القوانين التي صدرت في فترة زمنية معينة مرتبطة ببعض الظروف أمنية وسياسية إستثنائية والتي نصت على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بالنسبة لعذر التوبة وهي قانون الرحمة الصادر بموجب الأمر 95-12 في مادتيه 8 و2، قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون 99-08 لا سيما المادتين 3 و4 منه الملغيتين، وكذا القانون المتعلق بالمصالحة الوطنية المؤرخ في 27-02-1995 حيث نصت هذه القوانين على إفادة الإرهابيين التائبين من عدم المتابعة القضائية، وليس من الإعفاء من العقوبة.[2]

ثانيا: نطاق إقرار عذر القرابة العائلية والحالة الخاصة بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية

لغرض بيان أثرها سنتطرق إلى الجرائم التي يمتد اثر عذر القرابة والمصاهرة العائلية **(1)** إلى جانب عذر الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية **(2)**.

1- نطاق إقرار عذر القرابة العائلية على الجرائم

نصت عليه المادة 91 ق ع الجزائري في فقرتها الأخيرة على أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة، باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع أعفى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطنيِ، وكذا جرائم إخفاء أو

[1] – بوعلي سعيد، رشيد دنيا، مرجع سابق، ص.237.

[2] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص. ص.15-16.

إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي إستعملت أو ستستعمل في إرتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.[1]

بالرغم من أن الزواج يعد عذر قرابة ومصاهرة التي يشترط قيامها قبل ارتكاب بعض الجرائم لذلك فإنه يعد عذرا معفيا من العقاب قائم بذاته في جريمة خطف القاصرة المادة 326 من ق ع الجزائري كونه وقع بعد ارتكاب الجرم وهي مقررة في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشرط أن يكون مقترن بقبول الضحية وعدم تقديم شكوى ضده.[2]

ويميل الدكتور أحسن بوسقيعة إلى استبعاد الحصانات العائلية، المنصوص عليها في المواد 368،373 و377 من ق ع الجزائري بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق ع الجزائري، باعتبار أن المشرع نص في المواد السالفة للذكر على عدم العقاب ولم ينص على الإعفاء ولكن تبقى محل تساؤل.[3]

2-نطاق تطبيق عذر الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أجاز القانون 04-08 للجهات القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح مستهلك وحائز المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 08 منه على أنه:

في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 والفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

---

[1] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – قريد عدنان، مرجع سابق، ص.261.

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص، ص. 374-373.

وبالرجوع إلى المادتين 7 و8 من قانون 04-08 نجدهما تتحدثان عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب جنحة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية وذلك بشروط منها أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، صدور حكم من الجهة القضائية المختصة يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته. [1]

الفرع الثاني

تطبيق الأعذار القانونية المعفية في القانون الجنائي المقارن

قد تطرأ على الجريمة ظروف تغير من مسؤولية فاعلها، وذلك بتغير الأثر المترتب عنها من بينها الإعفاء من العقوبة المترتبة عن تلك الجرائم والتي ترجع الحكمة من المنفعة التي تتحقق من جراء عدم إخضاع الجاني للعقوبة المقررة للفعل الإجرامي وهنا سنحاول إدراج أهم الجرائم التي تدخل في نطاق الأعذار المعفية وذلك وفق ما أقرته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي **(أولا)** والمصري **(ثانيا)**.

أولا: تطبيق الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع المصري

تتوزع دراستنا على معالجة تطبيق عذر أحوال الإبلاغ **(1)** والعدول الاختياري **(2)** وصلة القربى**(3)** على الجرائم.

[1] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص.17.

1- بالنسبة لعذر أحوال الإبلاغ

من هذا القبيل ما نصت المادة 47 من ق ع المصري المقتبسة أصلا من المادة 266 من ق ع الفرنسي على إعفاء المبلغ عن الاتفاق الجنائي قبل وقوع أي جناية أو جنحة مهما كان موضوع الاتفاق،[1] كذلك إعفاء المبلغين عن الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج طبقا لنص المادة 84 ق ع المصري قبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فالتحقيق، وأيضا ما قررته المادة 107 مكرر من نفس القانون حول تطبيق إعفاء الراشي والوسيط في جريمة الرشوة متى أخبر السلطات العامة أواعترف بالجريمة كما أعفي الشركاء في جريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وذلك متى تم الإبلاغ عنها.[2]

أقر أيضا إعفاء المبلغ عن جنايات تقليد أو تزيف أو تزوير العملة قبل استعمالها وقبل الشروع فيها وفق الفقرة الأولى من المادة 205 ق ع المصري.[3]

الى جانب ذلك نص قانون المخدرات في مادته 38 على إعفاء كل من بادر الجناة بإبلاغ السلطات عن الجنايات المنصوص في المواد 33، 34، 35 من هذا القانون فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة تعين أن يتوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.[4]

---

[1] – عماد محمد فتحي السباعي، مرجع سابق، ص.120

[2] – سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، د د ن، القاهرة، ب س ن، ص. 493.

[3] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.162.

[4] – عماد محمد فتحي السباعي، مرجع سابق، ص.637.

3- بالنسبة لعذر العدول الاختياري وعذر صلة القرابة والمصاهرة

فبالنسبة للعدول الاختياري الذي ينتاب الجاني من شعور بالندم عقب إقترافه لجريمته، فقد قرر المشرع المصري في المادة 45 من قانون العقوبات على الإعفاء من بدأ في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها الذي يعدل عن المضي في سلوكه الإجرامي .[1]

أما فيما يخص العذر الذي يراعي وجود علاقة عائلية والتي اقرها على جريمة إخفاء الجناة أو إعانتهم على الفرار من وجه القضاء وفق المادتين 144 و140 من ق ع المصري والتي تنطبق على الزوج الزوجة والأصول والفروع ، كما أشار في نص المادة 146 على إعفاء الزوجة في جريمة إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء.[2]

ثانيا: تطبيقات الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع الفرنسي

نص القانون الفرنسي على تطبيق الأعذار المعفية وعلى ضوئه سنحاول استعراض مختلف الجرائم التي تدخل في نطاقها.

1- نطاق إقرار العذر المعفي استنادا إلى فكرة الإبلاغ والعدول عن الاستمرار في الجريمة

نصت الفقرة الثانية من المادة 247 ق ع الفرنسي على تطبيق العذر المعفي في إبلاغ أو إخبار السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة هروب المحبوسين والكشف عن أعضائه.[3]
أما بالنسبة لفكرة العدول عن تنفيذ الجريمة فقد أوردتها المادة 213 من ق ع الفرنسي ويطبق هذا

[1] – سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص.493.
[2] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص.163.
[3] – عماد محمد فتحي السباعي، مرجع سابق، ص.657.

العذر في جرائم التمرد والعصيان، لمن لم يكن منهم وظيفة أو دور محدد وإنسحب من منهم لدى أول تنبيه من السلطات العامة وأن يكون القبض على العضو المتمرد قد وقع خارج أماكن التجمعات الثورية دون إبداء مقاومة ودون أن يكون مسلحا يسرى نطاق الإعفاء وفق أحكام المادة 101 من هذا القانون.[1]

وسبب الإعفاء هنا هو رغبة المشرع في إحباط جريمة التمرد أو العصيان باعتبارها من اشد الجرائم مساسا بأمن وكيان المجتمع ومن جهة أخرى حث الجاني على عدم الاسترسال في نشاطه الإجرامي الخطير حتى غايته.[2]

المطلب الثاني

أثر الأعذار القانونية المعفية على الجزاء

إن التأثير على العقوبة له أثر جوهري تتسم به الأعذار القانونية المعفية عن طريق الإعفاء من العقوبات الأصلية والتي بدورها تعفي الجاني إعفاء تاما غير أنها لا تمحي الجريمة ولا المسئولية القائمة عنها، حيث اتجهت مختلف التشريعات إلى الأخذ بنفس الأعذار التي أخذ بها المشرع الجزائري مع تغيير طفيف في الشروط والجرائم وأحيانا العقوبة، لكنه تقريبا نفس الإجراءات المعمول بها في التشريع الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

[1] – عماد محمد فتحي السباعي، مرجع سابق، .90-91.

[2] – المرجع نفسه ، ص.647.

الفرع الأول

تأثير الأعذار المعفية على العقوبة في التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري قد راعى هذا الجانب بنصه على الأعذار المعفية على سبيل الحصر من خلال هذا الفرع سوف نقوم بشرح مدى تأثير الأعذار القانونية المعفية على العقوبة سواء العقوبة الأصلية **(أولا)** أو العقوبة التكميلية**(ثانيا)**، وكذلك أثرها على تدابير الأمن المتخذة **(ثالثا)**.

أولا: أثر الاعذار القانونية المعفية على العقوبات الأصلية

تؤثر الأعذار المعفية تأثيرا مباشرا على العقوبة، ومن أهمها الإبقاء على الصفة الغير الشرعية للفعل، فتوافر العذر والإعفاء من العقوبة لا يعني إطلاقا أن الفعل أصبح مباحا أو مأذونا به من قبل القانون، بل كل ما يترتب عليه هو الإعفاء من العقوبة، ويقتصر تطبيقه على طائفة معينة من الأفراد بسبب توافر صفات خاصة بهم أو بسبب وجودهم في ظروف معينة، إذ يستفيد منه الجاني فقط دون أن يمتد الإعفاء إلى الشريك في الجريمة، [1] وعلى هذا فإنه لا يجوز إطلاقا إصدار حكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة، وذلك على اعتبار أن البراءة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كالجنون كمانع من موانع المسئولية .

وهو المبدأ الذي أكده "القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2004/06/29 ملف 343989 " والذي جاء فيه أنه:

* يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.
* تعني عدم قيام الجريمة.
* العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخفف.[2]

---

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص.70.

[2] – قرار رقم 343989، غرفة الجزائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004، ص.433 .

ثانيا: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبات التكميلية

القاعدة أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة وأن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية النص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها يكون دائما جوازيا .

أما تلك التي يحكم المشرع بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص، غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهماكان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها ق ع الجزائري في المواد:

- المادة 179 الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار.
- المادة 182 التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته.
- المادة 217 المتعلقة بالتائب الذي عدل عن الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهدا وذلك قبل أن يترتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.[1]

ثالثا : أثر الاعذار القانونية المعفية بالنسبة لتدابير الأمن

تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق ع الجزائري للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة تطبيق إحدى تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه، إذ لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين ولهذا أجاز المشرع للقاضي إتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة متى ثبتت فيه باتخاذ إحدى تدابير الأمن بغرض تخليصه منها والقضاء عليها.

[1] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص.19 .

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006 حصر المشرع تدابير الأمن في تدابير الأمن الشخصية فقط بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية، وعليه فان تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفي عنه هي تلك المنصوص عليها في المادة 19 ق ع الجزائري وتتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى،كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.[1]

[1] – مداني كريمة، مرجع سابق، ص.20 .

الفرع الثاني

أثر الأعذار المعفية على الجزاء في التشريع المصري

في هذا الفرع سنحاول التعرض لأثر الأعذار المعفية على التجريم والعقاب التي تنحصر إجمالا في أن الأعذار المعفية لا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية و إنما يعفى الجاني بسببها استثناء من العقاب وذلك على ضوء التشريع المصري بحيث سنتطرق إلى أثرها على العقوبة **(أولا)** ثم على التدابير الاحترازية **(ثانيا)** وأخيرا علة مسؤولية المساهمين **(ثالثا)**.

أولا: أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبة

يتحدد الأثر الجوهري المترتب على توافر العذر المعفي في استبعاد تطبيق العقاب عن الجاني أو بالأحرى امتناع عقابه إذ ينصرف إلى العقوبة الأصلية في المقام الأول، فالإعفاء هنا ينصب على الجنايات والجنح ولا محل له بالنسبة للمخالفات ويسرى حكم هذا العذر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالإشغال الشاقة، السجن المؤبد، أو السجن، وكذلك ينصرف العذر المعفي إلى العقوبات التبعية والتي تدخل في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
والإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية والتبعية.[1]

ثانيا: اثر الأعذار القانونية المعفية على التدابير الاحترازية

نستهل الحديث ببيان أن التدبير الاحترازي إجراء جنائي منصوص عليه صراحة ، إذ يمكن القول أن وسائل الحماية الجنائية تتنوع بين العقوبة والتدبير وتبدو أهمية التدابير واضحة بالنظر إلى قصور العقوبة كوسيلة تقليدية لمكافحة الإجرام وتوقع التدابير الاحترازية حين يستبعد توقيع

[1]– عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص. ص. 682-681.

العقوبة تماما مع الإبقاء رغم هذا على كافة عناصر التجريم والمسؤولية وتكون خطورة الجاني واضحة على المجتمع وتتأكد بالتبعية أهمية فكرة التدابير الاحترازية.

فالهدف من تقريرها هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.[1]

ثالثا: أثر الأعذار القانونية المعفية على مسؤولية المساهمين

إن الأصل العام في الأعذار المعفية أنها أسباب شخصية للإعفاء من العقاب لا يتعدى أثرها إلا على من تقرر له العذر فلا يستفيد من الإعفاء سائر المساهمين معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فطبيعة الأعذار المعفية عموما ذات طابع شخصي بحت ومن ثم فان القواعد العامة تقضي بأن أثرها يقتصر على من توافرت لديه فحسب.

وبناء على ذلك فان القاعدة هي إستقلال كل مساهم بظروفه وأحواله الخاصة.[2]

[1] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص. ص.687-686.

[2] – المرجع نفسه، ص.712.

الفصل الثاني
الأعذار القانونية المخففة في القوانين الوضعية

الأعذار القانونية المخففة هي محصلة فكرتين فلسفيتين أولاهما فكرة المنفعة وثانيتها فكرة العدالة، التي دعت إليهما المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية إذ كان لهما دور في تغيير نظرة المجتمع اتجاه العقوبة، كما ساهمت في إخراجها من جمودها وجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب حسب مقتضيات الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والجاني، وهذا ما راعاه المشرع الجزائري ومعظم التشريعات الجنائية كالتشريع المصري والفرنسي من خلال تبني فكرة الأعذار وذلك ما يظهر جليا في إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار مخففة وجوبيه يلزم القاضي بها متى توافرت، أين يشرف على تعديل العقوبة بما يتلاءم بظروف المحكوم عليه.[1] ولذلك فهي عناصر ووقائع مقترنة بالجريمة والجاني توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا ووفق قواعد وشروط محددة سلفا،[2] .

وبناء على ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في (**المبحث الأول**) المقصود بالأعذار القانونية المخففة، ثم نستعرض أثرها على الجزاء (**المبحث الثاني**).

[1] – مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص.02.

[2] – محمد فرج زينب، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة(دراسة مقارنة) مكتبة الوفاء، مصر، 2014، ص.60.

المبحث الأول

مدلول الأعذار القانونية المخففة

من ضمن تصنيفات الأعذار القانونية نجد الأعذار القانونية المخففة التي ظهرت باعتبارها ثمرة من ثمار المدرسة التقليدية الحديثة التي أخذت بمبدأ العدالة المطلقة كأساس للعقوبة، بمعنى أن العقوبة يجب أن تكون وفق ما تستلزمه الضرورة وأن تتلاءم مع شخص الجاني، وهذا ما يؤدي إلى عدالة العقاب وتحقيق منفعته.

وقد كان لهذه الأفكار الفضل في انتشار نظام التخفيف العقابي لدى معظم التشريعات الجنائية الحديثة التي أعطت الاهتمام الأكبر بالجاني وليس للفعل الإجرامي، وهي تولي الاهتمام بشخص الجاني وظروف إرتكاب الجريمة باعتبار أنه هو مكمن الخطورة الإجرامية والذي بإصلاحه يتحقق أمن المجتمع.

فقررت مختلف التشريعات الأعذار القانونية المخففة للعقاب فجعل البعض منها عاما لا يقتصر نطاقه على جريمة محددة وإنما يمتد أثره لكل أو أغلب الجرائم، وجعل البعض الآخر خاصا يقتصر على جرائم محددة. [1]

وقبل التطرق إلى هذه الأنواع سنحاول دراسة المقصود بهذه الأعذار والخصائص التي تتميز بها وذلك في المطلب الأول، ثم نستعرض أنواعها والأساس الذي تقوم عليه في المطلب الثاني.

[1] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، "الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري،" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2014، ص.46 .

المطلب الأول

تعريف الأعذار القانونية المخففة وأهم خصائصها

لم تقدم التشريعات الجنائية تعريفا قانونيا للأعذار القانونية المخففة خلافا للفقه الجنائي الذي تناولها بصورة مكثفة ، لكن معظمها نصت على الحالات التي من خلالها يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة كلما توافر عذر من تلك الأعذار والتي نص عليها القانون صراحة والتي ألزمت القاضي النزول إلى الحد الأدنى من التخفيف وفق شروط محددة، ولكن من خلال تحليل تلك المواد يمكن أن نستخلص بعض التعاريف القانونية، هذا ما سنحاول دراسته في **(الفرع الأول)** إضافة إلى تعريفات الفقه الجنائي، ثم نستعرض خصائص الأعذار المخففة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الأعذار القانونية المخففة

في هذا الفرع سأتناول أهم التعريفات التي جاء بها الفقه الجنائي والقانون من خلال التعريف الفقهي والقانوني للأعذار القانونية المخففة **(أولا)**، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من المصطلحات **(ثانيا)**.

أولا: الأعذار القانونية المخففة بين التعريف الفقهي والقانوني

نتعرض لتعريف الأعذار القانونية وذلك وفق ما أتى به الفقه والقانون، بحيث سنتناول التعريف الفقهي الأعذار القانونية المخففة، إلى جانب التعريف القانوني لهذه الأعذار المخففة.

1- التعريف الفقهي للأعذار القانونية المخففة

تعددت التعريفات التي أعطاها الفقه للأعذار القانونية المخففة للعقاب، وذلك نظرا لاختلاف الفقه حول وضع تعريف محدد لها، وانصبت معظم التعاريف بأنها حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفق لقواعد معينة في القانون،[1] فهي عبارة عن ظروف نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر ومن شأنها إعفاء الجاني من جزء من العقوبة، فبحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون.[2]

كما عرفها الدكتور محمد محسن عبد العزيز بأنها "أوضاع نصها المشرع بالنص الصريح توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة."[3]

كما جاء الفقيه الفرنسي جارو بتعريف لها على أنها حالات من أسباب التخفيف استطاع الشارع أن يحصرها ويحدد نطاق التخفيف فيه.[4]

2- التعريف القانوني للأعذار القانونية المخففة

بإستقراء بعض المواد القانونية في مختلف التشريعات الجنائية التي نصت صراحة على الأعذار القانونية المخففة، وبالعودة إلى التشريع الجزائري فقد نص في المادة 52 من ق ع الجزائري، أن الأعذار القانونية المخففة في حد ذاتها أسباب لتخفيف العقوبة نص عليها الشارع

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 1092.

[2] – مصطفى محقق داماداً، سامر القضاة، "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني،" مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، 2005، ص.62.

[3] – محمد محسن عبد العزيز، مرجع سابق، ص.12.

[4] – GARRAUD René, Traite Théorique Et Pratique Du Dirait Pénal Français ,3eme édition, Paris, 1913, P.816.

صراحة على سبيل الحصر أوجب فيها القاضي تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، فهي إلزامية بالنسبة له ويجب عليه تطبيقها متى توافر العذر.[1]

كما جاء قانون العقوبات الفرنسي بالأعذار المخففة من خلال المادة 65 منه التي نصت على أنها حالات تسمح بتطبيق عقوبة أدنى عليها طبقا لظروف معينة نص عليها القانون.[2]

وبتحليل نص المادة 95 من قانون العقوبات الأردني أيضا نجد أنه تنطبق نظرة المشرع الأردني مع التشريعات المذكورة سابقا على الأعذار القانونية المخففة، فوفق هذه المادة فإن الأعذار المخففة عبارة عن منح تمنح لبعض المجرمين من أجل التخلص من العقوبة ولو جزئيا ولولا هذه المنح لكانت العقوبة تامة،[3] وهذا عكس الفقه الذي قدم عدة أوصاف للأعذار القانونية المخففة فإن التشريعات الجنائية انفردت بتحديد هذه الأعذار بالنص الصريح.

ثانيا: تمييز الأعذار القانونية المخففة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

بعدما تطرقنا إلى تعريف الأعذار القانونية المخففة، سنحاول تمييز هذه الأخيرة عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

1- تمييز الأعذار القانونية المخففة عن الأعذار القانونية المعفية

يتفقان بطبيعتهما الموضوعية، فكليهما يتركز على ظروف شخصية مرتبطة بالجاني فكل ظرف أو واقعة يكون مؤداها التخفيف أو الاستبعاد التام .

لكن لا يعني هذا أنهما لا يختلفان في العديد من النقاط، فالأعذار القانونية المعفية عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبتت إدانته

[1] – محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون جامعة الجزائر،2002 ، ص.135.

[2] – عماد فتحي محمد السباعي، مرجع سابق، ص.79.

[3] – مصطفى محقق دامادا، سامر القضاة، مرجع سابق، ص.62.

في جرائم محددة[1]، عكس الأعذار القانونية المخففة التي هي نظام لا تعفي من العقوبة وإنما تخففها ضمن الحدود التي أقرها القانون، كما أن الأعذار القانونية المعفية تؤدي إلى الرفع الكلي للعقاب أما الأعذار القانونية المخففة فهي أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة بنص القانون عليها.[2]

كما يظهر الاختلاف بينهما في أن الأعذار القانونية المخففة يتسع نطاقها إلى جميع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات[3]، عكس عن الأعذار القانونية المعفية باعتبار« لا توجد أعذار قانونية معفية تطبق على جميع الجرائم إذ أن هذا النوع من الأعذار هو من الأعذار الخاصة بجرائم معينة» .[4]

2- تمييز الأعذار القانونية المخففة عن الظروف القضائية المخففة.

إن الظروف القضائية المخففة هي وسيلة لجأ إليها المشرع للتخفيف من العقاب مثلها مثل الأعذار القانونية المخففة، لكن الاختلاف بينهما أن الظروف القضائية المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيض العقوبة في الحدود التي حددها القانون، أما بالنسبة للتخفيف في الأعذار القانونية المخففة فهو وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب بحيث يقدر المشرع مسبقا توافر السبب الملزم للتخفيف دون أن يترك تقدير ذلك وإستنتاجه للقاضي، كما يمكن أن نشير أن الظروف القضائية المخففة لا تخضع للقانون وإنما للقضاء فتؤدي الى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى للجريمة، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة .[5]

---

[1] –LOVASSEUR Georges, op.cit, p.295.

[2] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. ص.348-351.

[3] – بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص.239.

[4] – بودية سعيدة، عباس لجوهر، اثأر الأعذار والظروف القانونية على العقوبة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2016، ص.11.

[5] – بوعلي سعيد، رشيد دنيا، مرجع سابق، ص.243 .

الفرع الثاني

خصائص الأعذار القانونية المخففة للعقاب

من خلال التعريفات السابقة للأعذار القانونية المخففة، يمكن القول أن الأعذار المخففة تتميز بجملة من الخصائص نستعرضها فيما يلي :

أولا: الصفة الشرعية و الصفة الإلزامية للأعذار القانونية المخففة

من تلك الصفات، الصفة الشرعية، والصفة الإلزامية، التي سنتطرق إليها كالتالي :

1- الصفة الشرعية

بمعنى أنها ليست إلا مسألة واقعية إنفرد الشارع بالنص عليها صراحة وحظر على القاضي القول بها من عنده،[1] فهي تخضع لمبدأ التحديد التشريعي، فلا يوجد عذر إلا بنص فالمشرع وحده هو الذي ينفرد بتحديدها وهو الذي يبين كل عذر والأوضاع والشروط الخاصة به، ومدى التخفيف الواجب للعقوبة عند توافره وعليه لا يملك القاضي أن يقرر عذر لم ينص عليه القانون.[2]

ولا تتعارض الصفة الشرعية للعذر مع اعتباره من قبيل الظروف الواقعية التي يختص القاضي بالبحث عنها، دون أدنى رقابة عليه من محكمة النقض اللهم إلا إذا اعتمد عذرا لم ينص عليه القانون، أو نص عليه ولكن لم يبين شروطه في الحكم تفصيلا، فليس للقاضي استظهار أعذار غير المنصوص عليها صراحة من المشرع .[3]

---

[1] – بهيار سعيد عزيز دزاز، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، ط14، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص.30.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص.161.

[3] – عبد العزيز مبارك النويبت ،عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.58.

2- الصفة الإلزامية

بمعنى أن الأعذار القانونية المخففة ملزمة وتوجب على القاضي الجنائي تطبيقها عند توافر شروطها، فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في القانون سلفا في حال توافر العذر وتوافر شروطه، وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الأعذار القانونية عامة، فلا يصح للقاضي تجاهل العذر الملزم، وإلا كان حكمه مشوبا بالخطأ وهذا وجه خلاف بين العذر والظروف القضائية المخففة، فالعذر يفرض على القاضي التزاما، اما الظروف فتنشأ له مجرد رخصة.[1]

ويستوجب ذلك التزام القاضي بالإشارة إلى العذر في الحكم ويثبت توفر شروطه، أي يلتزم بتسبيبه.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة ذات طابع استثنائي، لا تمس بكيان الجريمة

من الصفات والخصائص التي تتميز بها أيضا، الطابع الاستثنائي لها، وخاصية عدم المساس بكيان الجريمة، والتي نستعرضها فيما يلي :

1- لأعذار القانونية المخففة ذات طابع استثنائي شخصي بحت

تتميز الأعذار القانونية المخففة بكونها ذات طابع استثنائي، يتجلى تأثيره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر، يتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون.

فالأعذار القانونية المخففة بما تؤدي إليه من تخفيف العقاب عن بعض الجناة في بعض الجرائم والتي حددها القانون على سبيل الحصر، بالرغم من استحقاقهم له، إنما تواجه التطبيق الواقعي

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص. 57.

[2] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص. 61.

للعقوبة، حيث تعد بطبيعتها أوضاعا أو أسبابا قانونية استثنائية لتخفيف العقاب، ويرجع ذلك أساسا إلى روح التسامح التي صاحبت الفلسفة الفردية التي سادت ظلال القرن الماضي.[1]

أما خاصية كون الأعذار القانونية المخففة ذات طابع شخصي بحت، حيث يقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سببه، فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في الجريمة.[2]

2- خاصية عدم المساس بكيان الجريمة ولا التأثير على العقوبة

بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية المخففة، فلا يطرأ أي تغير على الجريمة و تبقى موجودة بكامل أركانها، فلا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها،[3] ذلك أن الأعذار القانونية ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بالجاني.[4]

ويتجلى التأثير على العقوبة في تأثير العذر القانوني على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر قانونا. وهي بذلك تتفق مع الظروف القضائية المخففة، لكن المدى الذي يستطيع القاضي الجنائي بلوغه يتجاوز بكثير ذاك الذي يمكن الوصول إليه في حالة توافر ظرف قضائي مخفف.[5]

---

[1] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.61 .

[2] – المرجع نفسه، ص62

[3] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص.58.

[4] – العابد جلاب، الظروف المخففة و اثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص.08.

[5] – عبد العزيز مبارك النويبت ،عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.62.

المطلب الثاني

الأعذار القانونية المخففة أنواعها والأساس الذي تقوم عليه

بعدما تناولنا تعريف وخصائص نظام الأعذار القانونية المخففة في المطلب الأول سنحاول دراسة الأنواع التي أوردها المشرع الجزائري، التي اقتصرت على أعذار قانونية عامة يمتد أثرها إلى أغلب الجرائم، وأعذار قانونية خاصة مرتبطة بجرائم محددة، وهذا مع مقارنتها بما يماثلها في التشريعات الجنائية الأخرى وذلك في الفرع الأول، ثم نشير إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه الأعذار المخففة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أنواع الأعذار القانونية المخففة

عند استقراء النصوص المتعلقة بالمبادئ العامة للتجريم والعقاب نجد أن معظم التشريعات الجنائية نصت في مجال الأعذار القانونية المخففة على نطاقين يمكن أن نسميهما، بالأعذار القانونية العامة، والأعذار القانونية الخاصة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال أولا وثانيا .

أولا: الأعذار القانونية المخففة العامة

الأعذار القانونية المخففة العامة لا ترتبط بجريمة بعينها وإنما تشمل جميع الجرائم أو أغلبها، بحيث سنحاول التطرق إلى مختلف أنواع الأعذار المخففة العامة، ذلك بين التشريع الجزائري(**1**) والتشريعات الوضعية الأخرى(**2**).

1- بالنسبة للتشريع الجزائري

الأعذار القانونية المخففة العامة، يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم متى توافرت شروط العذر.

وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري ثلاثة صور لهذه الأعذار، إذ يعد عذر صغر السن الصورة الأولى للأعذار القانونية المخففة العامة، فقد نصت على هذا العذر المواد 49 و52 من هذا القانون،[1] بالإضافة إلى المواد 70، 84، 85 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ويتعلق الأمر هنا بفئة القصر الذين يحتاجون عناية خاصة. [2]

ونشير بالذكر أن المشرع الجزائري، قصد بصغر السن الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من سنة، فحسب نص المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، أما من لم يتجاوز سن الثالثة عشر، فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب فهذا العذر يسمح في تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها ومقدارها مع مستوى نضجه العقلي، أما بالنسبة للصورة الثانية والثالثة، فقد أدرجها المشرع الجزائري بعنوان عذر المبلغ والتوبة، حيث نص على عذر المبلغ في المادة 92 الفقرة 2 و3 من نفس القانون.[3]

[1] – المادة 52 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

[3] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ونصت على هذا العذر بعض القوانين الخاصة، مثل القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، وفق المادة 86 من هذا القانون،[1] إلى جانب القانون 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

كما أقر المشرع عذر التوبة كصورة ثالثة للأعذار القانونية المخففة العامة، التي تنص عليها المادة 94 من قانون العقوبات الجزائري، فيختلف التخفيف بحسب المدة التي لم يتم الإفراج عن المخطوف أو المحتجز.[3]

2- بالنسبة للتشريعات المقارنة

أخذت التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري، بالأعذار القانونية المخففة العامة على أنها حالات لا ترتبط بجريمة بعينها أو أنها تشمل جميع الجرائم أو أغلبها، مثالها عذر صغر السن، فقد قرر المشرع المصري هذا العذر بنص المادتين 111 و112 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996. [4]

وكذلك عذر تجاوز الدفاع الشرعي بحسن نية والذي نظمته المادة 251 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه: « لا يعفي من العقاب كلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع» .[5]

---

[1] – قانون رقم 03-09 مؤرخ، في 19 يونيو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج عدد43، صادر في 20 يوليو2003 .

[2] – قانون 04-08 مؤرخ، في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، ج ر ج ج عدد83 ، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[3] – مزياني علاء الدين، مرجع سابق، ص. 23.

[4] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.64.

[5] – قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، طبقا لأحدث تعديلات بقانون 95 لسنة 2003.

هذا ما يقابله في التشريع اللبناني، بحيث أخذ بعذر الدافع الشريف، طبقا لنص المادة 193 من قانون العقوبات اللبناني،[1] بالإضافة إلى عذر الاستفزاز طبقا لنص المادة 252 من نفس القانون، كما أضاف عذر العته والتسميم القهري بالكحول أو المخدرات طبقا للمواد 233، 234 من القانون السالف الذكر.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة الخاصة

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جرائم محددة، نص عليها القانون صراحة، يستفيد منها الجاني متى توفرت شروط التخفيف، وسيتم التطرق إليها بالنسبة للتشريع الجزائري، وكذلك بعض التشريعات المقارنة الأخرى.

1- في إطار التشريع الجزائري

تضمن قانون العقوبات الجزائري، وبعض القوانين المكملة له، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، وقد أوردها المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على عدة حالات نذكر منها، أعذار متعلقة بجرائم القتل والضرب الجرح، التي تتمثل في عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، وذلك طبقا لنص المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا عذر التسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، وذلك طبقا لنص المادة 278 من نفس القانون، ونجد أيضا حالة عذر الصفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر وشريكه متلبسين بجريمة الزنا، وهذا طبقا لنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري،[3] بالإضافة إلى العذر المتعلق بجريمة الخصاء، فقد

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1094.

[2] – سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص.552.

[3] – أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.445.

تضمنت المادة 280 من القانون السالف الذكر، أنه يستفيد مرتكب جناية الخصاء من عذر التخفيف متى دفعت الفاعل إلى ارتكابها فور وقوع هتك عرض.[1]

2- في إطار بعض التشريعات المقارنة

تناولت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة الأعذار القانونية المخففة الخاصة ، واقتصرت في غالبيتها على أعذار محددة، كما هو الشأن لعذر التلبس بالزنا، الذي نص عليه المشرع المصري وفق أحكام المادة 237 من قانون العقوبات المصري [2] وهذا ما يقابله في التشريع الأردني، نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، على أنه يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، وكذلك يستفيد من العذر الزوجية التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا.[3]

وعلى عكس التشريعات الجنائية الأخرى، نص المشرع المصري على عذر مخفف في جناية ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، وذلك طبقا لنص المادة 204 من قانون العقوبات المصري، وما يلفت الانتباه أن ما قد يعتبر عذرا مخففا خاصا في بعض التشريعات قد يعتبر عذرا مخففا عاما بعض الآخر منها. [4]

[1] – العابد جلاب، مرجع سابق، ص.22.

[2] – جلال ثروت ، مرجع سابق، ص.475.

[3] – توفيق المجالي، مرجع سابق، ص. 340.

[4] – عبد العزيز مبارك النويبت ،عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.67.

الفرع الثاني

أساس الأعذار القانونية المخففة واعتبارات إعمالها

إذا كانت الأعذار القانونية قد وضعت لكي تحقق الإصلاح والتقويم، الذي يتماشى مع مقتضيات العدالة والمنفعة الاجتماعية، فما لا شك فيه أن المتهم الذي يتوافر له سبب من أسباب التخفيف لا يكون في ذات المركز القانوني لمن لم يتوافر له هذا السبب، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة على كليهما لا يحقق المساواة، وذلك طبقا لاعتبارات العدالة والمنفعة الاجتماعية.[1]

أولا: أساس الأعذار القانونية المخففة

يقوم أساس الأعذار القانونية المخففة، على مبدأين أساسيين، والذان سنحاول شرحهما على النحو التالي :

1- مبدأ المنفعة الاجتماعية

يعتبر الفيلسوف شيزاري بكاريا الزعيم الأول للمدرسة التقليدية القديمة، وأول من أرسى دعائم المبدأ النفعي للعقوبة حيث قام بحملة شعواء ضد عقوبات الأنظمة القديمة في أوروبا لفرط قسوتها، فنادى بأن العقوبة ما هي إلا وسيلة دفاع تلجأ إليها الجماعة لمنع وقوع جريمة مماثلة للجريمة التي وقعت و ذلك سواء من جانب الجاني نفسه أم من جانب غيره، فالمنع الخاص والمنع العام هما غاية الجماعة من استخدام العقوبة كوسيلة للدفاع عن كيانها واستقرارها.[2]

[1] – حسن أحمد محمد هيكل، مرجع سابق، ص. 37.

[2] – السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1962 ، ص.16.

أساس العقاب لدى هذا الفيلسوف هو فكرة المنفعة الاجتماعية، أي ما يعود على الجماعة من منفعة حينما تلجأ إلى توقيع العقوبة، فهدف الجماعة من توقيع العقاب على الجاني هو المحافظة على وجودها وحماية بقائها، ولا يكون ذلك إلا بردع المجرم بالعقاب الذي يتناسب مع مقدار جرمه، حتى لا يعود لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يمس بالمنفعة العامة. فمقدار الضرر الذي يحدثه الجاني بالمنفعة العامة تقاس به الخطورة الإجرامية، أي أن جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة تدل على كبر مقدار الخطورة الكامنة في نفسية المجرم والعكس صحيح.

2- مبدأ العدالة المطلقة

نادى بهذا المبدأ الفيلسوف الألماني إمانويل كانط ، فهو يرى أن المجرم يجب أن يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، إذ أن من أوقع شرا بالمجتمع يجب أن يقع عليه شرا يقابله فمقابلة الشر بالشر ترضي العدالة، فتوقيع العقاب على الجاني واجب ولو لم يكن من وراء توقيعها أي فائدة ترجى، بل يكفي أنها أرضت شعور العدالة المستقر في ضمائر الناس، وننتهي في ذلك إلى القول أن فكرة الأعذار القانونية المخففة تقوم على أساسين أولهما يرجع إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية وثانيهما يرجع إلى اعتبارات العدالة التي تعكس الحقائق النفسية في المجتمع، وهي تفصح عن القواعد ومدى تعبيرها عن تلك المبادئ، فتستند العقوبة إلى إعتبارات أخلاقية وإلى مبادئ المسؤولية الإنسانية قبل أن تستند إلى فكرة المنفعة الاجتماعية الأمر الذي يرسخ في قوة الشعور والإحساس بالعدالة في ضمير أي مجتمع مجردا من أي شعور آخر.[1]

ثانيا: اعتبارات إعمال الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة تبررها مجموعة من الاعتبارات تتمثل في كل من، قرينة ضعف المسؤولية**(1)**، واعتبار السياسة الجنائية**(2)**، والتي سنشرحها كالتالي :

[1] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص، ص.55-56.

1- قرينة ضعف المسؤولية

المسؤولية الجنائية تبنى على الإرادة والإدراك ، أي على عناصر ذهنية فإذا انتفت الإرادة والإدراك لا تقوم الجريمة، عمدية كانت أم خطأ، كالجنون لأنها مناط العقل الإنساني.

وكذلك في حالة غياب التمييز والإدراك للأمور كالصبي الصغير السن دون 13 سنة، يعد قرينة أو سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بقرينة لا تقبل إثبات العكس.

كلا هاتين الحالتين لا تكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فلا يحكم عليه بأية عقوبة، لكن تبقى المسؤولية المدنية بالتعويض، وذلك باستقراء نص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

كما أن هناك ظروف وحالات مرتبطة بالجريمة تمنع قيام المسؤولية الجنائية أو تنقص أو تخفف منها، فبذلك تضعف من قوة إثباتها بقرينة تقبل إثبات العكس ومن خلالها يستفيد الأشخاص المرتكبين لتلك الأفعال المجرمة من الأعذار القانونية المخففة.[2]

2- إعتبار السياسة الجنائية

كما قلنا سابقا أن الأعذار ينص المشرع عليها قانونا، وعلى قاضي الموضوع التطبيق وجوبا وقد لاحظنا من قبل أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال الظروف المخففة أي له مطلق الحرية في ذلك، وذلك لاعتبار وتقدير الظروف المخففة المختلفة والمحاطة به وبشخصية الجاني وسوابقه العدلية إن وجدت، وبالرغم من أنه نص المشرع على الأعذار في القانون، إلا أنه

---

[1]- تنص المادة 361 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم على أنه : " إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانعا من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة 375".

[2]- بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص. ص.75- 76.

في حالة التطبيق تركها لتقدير القاضي، فنلاحظ مثلا في القانون المصري أن الأعذار القانونية المخففة تنقص العقوبة بالقدر الذي حدده القانون، وأنه لم ينص على الأعذار المخففة إلا في الجنايات، وعند قاضي الأحداث نجد أن المشرع ترك حرية تقدير العقوبة للقاضي، والذي يحكم عليه بحسب الظروف في هذه المرحلة من عمره، وبإستقراء نص المادة 85 من قانون حماية الطفل الجزائري 15- 12 والمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، فيتخذ في شأنهم عقوبات مخففة أو تدابير الحماية والتهذيب.[1]

[1] – بن تركي ليلى، مرجع سابق ، ص. ص. 76- 77.

المبحث الثاني

نطاق إقرار الأعذار القانونية المخففة وأثرها على العقوبة

باعتبار أن الجريمة هي كيان قانوني مجرد يستوجب عقاب مرتكبيها بعقاب واحد محدد دون النظر إلى شخص فاعلها والأسباب التي دفعت إلى ارتكابها، لكن تغيرت نظرة الفكر الجنائي للعقوبة بجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب حسب مقتضيات الظروف، إذ يضع في الحسبان أن بعض الأفعال المجرمة يمكن أن ترتكب بدافع معين قد يرتبط بحداثة سنه أو بمثير إستفزه، ولا يكون بمقدور الجاني تفاديه، وبالتالي فوجب تخفيف عقوبته.

وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة ، كالتشريع المصري والأردني، وبطبيعة الحال التشريع الجزائري، ويظهر جليا ذلك من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار وجوبيه ملزمة للقاضي، حيث يشرف على تعديل العقوبة بما يتلاءم مع الجريمة المرتكبة في إطار الظروف المقترنة بها، وتطبق هذه الأعذار القانونية المخففة على شقيها العام والخاص على بعض الجرائم أو على كلها.

وإنطلاقا مما سلف ذكره سوف نستعرض في هذا المبحث تطبيق الأعذار القانونية المخففة على الجرائم في المطلب الأول، وأثرها على العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آثار الأعذار القانونية المخففة على الجرائم وفق التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة الأخرى

لأن كيان القاعدة الجزائية لا يكتمل بدون جزاء مناسب يدعم عنصر التجريم فيها، مما أدى بالتشريع الجنائي إلى تقويم مضمون العدالة، بالعمل على تبني فكرة الأعذار القانونية المخففة من

أجل تحقيق الملاءمة بين الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والعقوبة على النحو الذي يناسب شخصية الجاني.

فالأثر القانوني للعذر المخفف يطبق على جميع الجرائم بدون استثناء، سواء بالنسبة للأعذار القانونية المخففة العامة، أو على جرائم محددة في حالة كانت الأعذار القانونية المخففة خاصة وللتوضيح أكثر سنستعرض أهم الجرائم التي من خلالها يمكن تطبيق هذه الأعذار، سواء بالنسبة للتشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، أو في إطار التشريعات الوضعية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إقرار الأعذار القانونية المخففة على الجرائم وفق التشريع الجزائري

ينص القانون أحيانا على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيف العقوبة يسري مفعولها لجميع الجرائم إذا كانت أعذار مخففة عامة **(أولا)** أو لفئة محدودة التي تعرف بالأعذار القانونية المخففة الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: تطبيق الأعذار القانونية المخففة العامة على الجرائم

سنتناول هنا الجرائم التي تطبق عليه عذر صغر السن على الجرائم**(1)**، إضافة إلى عذر المبلغ والتوبة على الجرائم**(2)**.

1- بالنسبة لعذر صغر السن

عذر صغر السن يخص القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشر مثلما جاء في المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1] – المادة 49 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

حيث حدد المشرع الجزائري، مراحل للقاصر الغير المميز، الأولى عندما لا يكتمل سنه العاشرة، والثانية لما يتراوح عمره بين عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة، والمرحلة الثالثة تخص الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة، إذ لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، في حين بالنسبة للمرحلة الثانية لا يخضع القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب، ويوقع على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة.[1]

2- بالنسبة لعذر المبلغ والتوبة

يستفيد المبلغ والتائب عن الجنايات والجنح بتخفيف العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع أو إذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك بعد تحريك الدعوى العمومية أو إجراءات المتابعة وذلك في الجرائم التالية :

_ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وفق نص المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

_ أيضا في جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء، وتهريب المهاجرين وفق المواد 303 مكرر 09، 303 مكرر 24، 303 مكرر 36 من نفس القانون.

_ كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر، في الجرائم الصلة بالأسلحة الكيميائية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي نصت عليها المادة 31 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

_ ويستفيد من تخفيف العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية، وذلك حسب المادة 294 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] – قريد عدنان ، مرجع سابق، ص. ص. 46-47.

[2] – بوسقيعة أحمسن، مرجع سابق، ص. ص.384-386.

ثانيا: تأثير الأعذار القانونية المخففة الخاصة على الجرائم

يتجلى أثر الأعذار القانونية المخففة الخاصة، في أعذار الاستفزاز والذي ينطوي على جرائم محددة، وهي كالتالي :

1- الجرائم المتعلقة بالقتل والضرب والجرح

حيث يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه، المنصوص عليه في المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

كما يستفيد مرتكب جناية الخصاء من عذر الاستفزاز إذا دفعه إلى ارتكاب الجريمة وقت إتيانه وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف، هو عذر مقرر في المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري فلا يقوم هذا العذر إلا إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وإرتكاب جناية الخصاء، وكذلك إنعدام العنف وقت هتك العرض.[2]

ومن الجرائم أيضا التي يستفيد الجاني فيها من التخفيف، تلك التي إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو ملحقاتها إذا حدث أثناء النهار، ووردت هذه الحالة في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ونشير بالذكر إذا حدث ذلك أثناء الليل، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 40 من القانون السالف الذكر، التي تدخل ضمن الأفعال المبررة.[4]

---

[1] – المادة 277 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.445.

[3] – بن تركي ليلى، مرجع سابق، ص.79.

[4] – تنص المادة 40 الامر 66-155 ، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم. على "انه يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

* القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها إثناء الليل.

* الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

2- الجرائم المتعلقة بالشرف، جريمة التلبس بالزنا وجريمة الإخلال بحياء القاصر

يستفيد من عذر التلبس بالزنا مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من الزوج على زوجه أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا (279 من قانون العقوبات الجزائري) ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا.[1]

الفرع الثاني

تطبيق الأعذار القانونية المخففة على الجرائم في بعض التشريعات المقارنة

أخذت أغلب التشريعات الجنائية بنظام الأعذار القانونية المخففة، إلا أن طريقة تنظيمه وتطبيقه تختلف من تشريع إلى آخر لكن في معظمها أقرت أعذارا تطبق على أغلب الجرائم و أعذار اخرى تقتصر على جرائم محددة، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تطبيق بعض الأعذار على الجرائم وذلك إطار التشريع المصري **(أولا)**، ثم في التشريع الأردني **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للتشريع المصري

تجسيدا لفكرة التفريد التشريعي التي منحت مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة من التخفيف وفقا لظروف متصلة بالجريمة أو بالشخص، نجد أن التشريع المصري نص على عدة أمثلة في تطبيق هذه الأعذار على الجرائم، نذكر منها :

[1] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- أعذار عامة يمتد أثرها على كل الجرائم

يترتب على توفر عذر صغر السن استفادة مرتكب الأفعال المجرمة من التخفيف للعقوبة وجوبا بالنسبة للجنايات، التي تحدده المادتان 111 و 112 من قانون الطفل المصري، رقم 13 لسنة 1996[1] وفي هذه الحالة يستفيد الطفل ما بين 15 إلى 16 سنة من تخفيف العقوبة.

كما أقر المشرع المصري حالة تجاوز الدفاع الشرعي، المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقوبات المصري، أين يستفيد من خلالها مرتكب الفعل بنية سليمة من التخفيف وفق ما أقرته المادة السالفة الذكر، ويقصد بالتعدي بنية سليمة، حدوث حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد ما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أو يعده معذورا أو إذا رأى ذلك محلا، أن يحكم بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون. [2]

2- إقرار بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة على الجرائم

ينحصر نطاق الأعذار القانونية المخففة الخاصة على الجرائم في جرائم محددة ، بحيث لا تنتج أثرها، إلا بالنسبة لما أقرته المادة 273 من قانون العقوبات المصري، للزوج في مفاجأته لزوجته في حالة تلبسها بالزنا إذا قتلها في الحال هي ومن يزني بها.[3]

وتجدر الإشارة أن الشروط الواجبة لتطبيق هذا العذر هي واحدة سواء في القانون الجزائري أو القانون المصري حيث إقتصر عذر التخفيف على الزوج، وهذا ما تدل عليه عبارة النص (من فاجأ زوجته).

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.250.

[2] – قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، طبقا لأحدث تعديلات بقانون 95 لسنة 2003.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.250.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة في القانون المصري، فقد قررت محكمة النقض أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر تعتبر جنحة لا جناية.[1] إلى جانب ذلك أورد المشرع المصري، العذر المخفف في جناية ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون العقوبات المصري، ولا وجود لهذا النص لما يقابله من التشريعات الأخرى.[2]

ثانيا: بالنسبة للتشريع الأردني

يمتد أثر الأعذار القانونية المخففة سواء على كل الجرائم أو تقتصر على البعض منها :

1- نطاق إقرار الأعذار القانونية المخففة العامة على الجرائم

ومن تطبيقاتها في التشريع الأردني، نجد عذر الاستفزاز، والذي نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات الأردني، والتي أفادت أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، كما أورد عذرا آخر وهو عذر صغر السن الذي نص عليه في قانون الأحداث الأردني رقم 52 لسنة 2002، الذي خفف المسؤولية الجنائية على النحو الذي حددته المواد 18 و 19 من هذا القانون[3]، كما بين عقوبة الحدث التي تتفاوت بتفاوت سنه، إذ يكون مستوى نضجه العقلي أقل من المستوى الذي يكون عليه الإنسان البالغ، مما يقتضي تخفيف العقوبة بحق الحدث لكي تتلاءم في نوعها ومقدارها مع درجة نموه العقلي.[4]

---

[1] – بن زرقة مختار، الظروف المؤثرة في الجزاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019 ، ص. ص .21-22.

[2] – عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، مرجع سابق، ص.67.

[3] – نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.435.

[4] – مصطفى محقق دامادا، سامر القضاة، مرجع سابق، ص.23.

2- نطاق تطبيق بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة

منح المشرع الأردني الجناة في بعض الجرائم فرصة الاستفادة في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروف، من التخفيف من العقوبة، وفي هذا التشريع يوجد أمثلة كثيرة، نذكر منها:

-العذر المخفف الذي يمنح لمن يشترك في مؤامرة على أمن الدولة ويتيح فرصة إلقاء القبض على الفاعلين قبل إتمام الجريمة أو حتى بعد إتمامها.

- كما يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته في حالة تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع ، فقتلهما في الحال أو قتل من يزنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضت إلى موت أو عاهة دائمة.[1]

ومن تطبيقات العذر المخفف أيضا، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ، أو من يرتكب جريمة إجهاض امرأة برضاها، أو من يتسبب عن قصد في إجهاض امرأة دون رضاها للمحافظة على شرف أحد أصوله أو فروعه أو أقربائه حتى الدرجة الثالثة (المادة 324 من قانون العقوبات الأردني).[2]

[1] – مصطفى محقق دامادا، سامر القضاة، مرجع سابق، ص. ص.23-24.

[2] – نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.432.

المطلب الثاني

تأثير الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي

إن أي قدر من العقاب أكثر مقدارا لما أحدثته الجريمة من ضرر لا يتفق مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية، بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية، ومن هنا بدأ الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر.

ولذلك تغيرت نظرة التشريع الجنائي اتجاه العقوبة ليخرجها من جمودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب في حالة توافر لدى الجاني عذر من الأعذار المخففة، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير هذه الأخيرة على العقوبة في التشريع الجزائري (**الفرع الأول**)، ثم في التشريع الجنائي المقارن (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تأثير الأعذار القانونية المخففة على العقوبة في التشريع الجزائري

سوف سنتطرق في هذا الفرع على أثر العذر القانوني المخفف على الجزاء وعلى المسؤولية الجزائية متى ثبتت في حقه هذه الأعذار من خلال تحديد نطاق التخفيف فيها سواء بالنسبة للأعذار القانونية المخففة العامة (**أولا**)، أو في إطار الأعذار المخففة الخاصة (**ثانيا**).

أولا: تأثير الأعذار القانونية المخففة العامة على العقوبة

يمتد أثرها إلى كل الجرائم أو أغلبها، إذ أجاز القانون لتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر عليه وذلك في حالتين، الأولى في حالة عذر صغر السن، والثانية إذا توفر عذر التوبة والمبلغ.

1- حالة صغر السن

حدد المشرع الجزائري سن الثالثة عشر للطفل كي يصبح مميزا لأفعاله ومسؤولا مسؤولية جزائية مخففة والصغير دون العشر سنوات ففي هذه الحالة لا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية.[1]

كما نص على أنه لا توقع للقاصر الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ وفق الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات، إما بالنسبة لسن 13 سنة إلى 18 سنة فإنه يخضع القاصر إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة، ومنه فأثر العقوبة الذي يحدثه هذا العذر طبقا للحدود التي حددتها المادتين 50 و51 التي قضت :

التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات المنصوص فيها في المادة 51 من قانون العقوبات، الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك بالنسبة للجنايات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام.[2]

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه تحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا.[3]

فمن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع سياسية جنائية لمساءلة القاصر بحسب سنه وظروف ارتكاب الجريمة .

---

[1] – قريد عدنان، مرجع سابق، ص. 48.

[2] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] – إبراهيم الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص.202.

3- حالة عذر المبلغ والتوبة

يستفيد المبلغ عن جرائم الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وكذا إذا مكن امن الدولة في القبض على الشركاء أو الفاعلين في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ولكن قبل البدء في إجراءات المتابعة.[1]

نفس الشيء مع الجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية وفق ما أقرته الفقرة الثانية والثالثة من المادة 26 من القانون 03-09 [2]، أما بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فإن العقوبة طبقا لنص المادة 31 من القانون 04-08 تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك إلى نصف العقوبة المقررة للجنح، وتخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات.[3]

كما يستفيد المبلغ من تخفيض العقوبة إلى النصف في جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين وفق المواد (303 مكرر09، 303 مكرر 24 ، 303 مكرر36) إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض عقوبة مرتكبي الجريمة.[4]

---

[1] – مزياني علاء الدين، مرجع سابق، ص.22.

[2] – قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، مرجع سابق.

[3] – قانون 04-08، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، مرجع سابق.

[4] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. ص.384-385.

ونجد تطبيقا لعذر التوبة ما أقرته المادة 294 من ق ع الجزائري حيث يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي، ويتبعه إفراج طواعية عن الضحية من التخفيض من العقوبة ويختلف مقداره حسب موعد الإفراج:

– إذا وقع الإفراج قبل 10 أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية فتنزل عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

– أما إذا وقع الإفراج بعد 10 أيام من ارتكاب الجرم وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمسة إلى عشر سنوات وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتخفض العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 293 مكرر[1].

ثانيا: تأثير الأعذار القانونية المخففة الخاصة على العقوبة

تسري هذه الأعذار على جرائم محددة بحيث منح المشرع مواجهة الفعل الغير مشروع ولو بعنف وينجر عن ذلك زوال المسؤولية المدنية والجنائية،وهذا ما تعرف بحالات الاستفزاز وبالتالي سنحاول دراسة مدى تأثير هذه الأخيرة على الجنايات والجنح.

1- بالنسبة للجنايات

كل جريمة ترتكب في حالة توتر نشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام أدت إلى دفع الجاني إلى ارتكابها دون التفكير في عواقب الفعل، يستفيد من خلالها من التخفيف من العقوبة، فبالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فتخفض العقوبة على النحو التالي:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وفق الفقرة الأولى من المادة 283 من قانون العقوبات يتعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

[1] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة فتخفض العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين طبقا للفقرة الثانية من المدة السالفة الذكر والمقررة لجناية الضرب والجرح العمد المتسبب في عاهة دائمة والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد احداثها المنصوص عليها في المواد 264 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون السالف الذكر.[1]

2- بالنسبة للجنح

ويتعلق الأمر بأعمال العنف والضرب والجرح العمد المفضية إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك جنحة الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوم طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، إذا ما ارتكبت مع سبق الإصرار والترصد.

وعلى هذا الأساس تكون العقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة لهذه الجنح وفق الفقرة الرابعة من المادة 283 من القانون السالف الذكر.[2]

[1]- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تأثير الأعذار القانونية المخففة على العقوبة في بعض التشريعات المقارنة

يتمثل الأثر الهام والمميز للأعذار القانونية المخففة في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا وهذا الأثر أخذت به التشريعات الجنائية الحديثة، ولكن في معظمها نجد اختلافا في مدة التخفيف.

وتتركز دراستنا على التعرض إلى التشريع المصري (**أولا**)، والتشريع اللبناني (**ثانيا**).

أولا: في إطار التشريع المصري

يكمن تأثير الأعذار المخففة بأنها قاصرة على الجنايات بالنسبة لأعذار المخففة الخاصة(**1**) أما الأعذار المخففة العامة (**2**) فيمتد أثرها إلى كل الجنايات.

1- بالنسبة للأعذار المخففة العامة

يمتد أثرها إلى كل الجنايات دون تمييز وقد تضمنت الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري عذرين مخففين هما عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي الذي أقره ق ع المصري وفق المادة 251 التي نصت على "لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون".[1]

[1] – قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، طبقا لأحدث تعديلات بقانون 95 لسنة 2003. مرجع سابق.

وعذر حداثة السن في نص المادة 111 من قانون الطفل، حيث نص في حالة حداثة السن على أن مرتكب جريمة ما بين الخمس عشرة سنة ولم يبلغ ستة عشر سنة وعقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالحبس.

وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن فيحكم بالحبس لا يقل عن ثلاثة أشهر و يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة أما إذا ارتكب الطفل جنحة فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة ان تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائي أو إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .[1]

2- بالنسبة للأعذار المخففة الخاصة

الأعذار المخففة الخاصة تتعلق بجرائم محددة ومثالها عذر الاستفزاز الوارد في المادة 238 والتي تنص على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا و قتلها في الحال هي ومن يزنى بها إذ يعاقب في هذه الحالة بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و236 فالعذر هنا ينصرف إلى حالة خاصة هي قتل الزوجة الزانية و من يزنى معها فقط.

أولا: في إطار التشريع اللبناني

إن تأثير الأعذار المخففة العامة أو الخاصة ينصب على العقوبات الأصلية وذلك حسب تكييف الجريمة إذا كانت جناية، جنحة أو مخالفة كذلك يمتد إلى العقوبات الفرعية .

[1] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص. ص.160-161.

1- تأثير الأعذار المخففة على العقوبات الأصلية

حدد المشرع اللبناني مقدار التخفيف الذي يترتب على توافره على كل عذر مخفف على حدة لكنه أشار إلى ضوابط عامة في التخفيف[1] حيث تنص المادة 251 من ق ع اللبناني على أنه عندما ينص القانون على عذر مخفف إذا كان الفعل جناية تستوجب الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة على الأقل وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر كما يمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية، وفي حالة كان الفعل المرتكب مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.[2]

2- تأثير الأعذار المخففة على العقوبات التكميلية

لم يبين المشرع تأثير الأعذار المخففة على العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية ولذلك فإن إستخلاص هذا التأثير عن طريق المبادئ القانونية العامة.

فتوافر العذر المخفف والهبوط بالعقاب بناء عليه لا يعني بالضرورة زوال الخطورة الإجرامية للمدعي عليه فان كانت متوفرة تعين على الرغم من تخفيف العقاب أن تنزل به تدبير احترازي الذي يواجهها ذلك ما حرص المشرع على تقريره في الفقرة الأخيرة من المادة 251 من ق ع اللبناني[3].

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1106.

[2]- فؤاد رزق، مرجع سابق، ص. 281.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.1107.

خاتمة

يستنتج من جميع ما سبق ذكره أن الأعذار القانونية هي وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، ثم إن تطبيق الأعذار القانونية يعتبر وسيلة حقيقية وخطة موفقة من المشرع بهدف تكريس السياسة الجنائية الحديثة في تقرير العقاب وجعل التوبة متناسبة مع فظاعة الجريمة المرتكبة.

غير أنه وبالرغم من كل الجهود المبذولة والجبارة من المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سعيا منه لتحقيق العدالة وضمان حق المجتمع محاولا تنظيم أحكام هذه الأعذار القانونية عن طريق نصوص قانونية صريحة تتضمن حالاتها وشروط الاستفادة منها مراعيا بذلك الجزاء في أدق التفاصيل التي يمكن أن تميز الجريمة عن جريمة أخرى أو مجرم عن غيره.

فالأعذار القانونية هي أسباب للتخفيف الوجوبي التي حصرها المشرع في قانون العقوبات، كما أنها حالات محددة على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام المسئولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار قانونية معفية وإما تخفيف العقوبة في حالة ما إذا كانت أعذار قانونية مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه ويترتب على الأعذار القانونية سواء كانت أعذار معفية أو مخففة للعقوبة أثار قانونية تم التطرق إليها والتي مست كل أنواع الأعذار القانونية بدون استثناء، كما أن للعذر القانوني خصائص واعتبارات قمنا بشرحها في هذا البحث.

وبالعودة إلى الممارسة القضائية لنظام الأعذار القانونية نجد أقل ما يقال عنها أن مستواها ضعيف مقارنة مع النصوص التشريعية التي أعدت خصيصا لتنظيم أحكامهما، والتي بقي معظمها سجين صفحات قانون العقوبات حيث لم يتم تفعيلها وإعطائها القيمة القانونية والاجتماعية التي شرعت من أجلها. ولعل انطباعنا هذا جاء خلاصة للملاحظات التي سجلناها لتطبيقات الأعذار القانونية في الواقع العملي.

فبعد هذه الدراسة التي بذلنا فيها قدر جهدنا، توصلنا إلى جملة من النتائج وانتهينا إلى بعض التوصيات، نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج

– أن الأعذار القانونية بنوعيه المعفي والمخفف موجبة للقاضي، فعليه الالتزام بتطبيقها في النطاق الذي حدّده القانون، تجسيدا لمبدأ التفريد العقابي.

– أن العذر القانوني المخفف، لا يغير من وصف الجريمة عندما يقترن بها فتظل الجناية محتفظة بوصفها، حتى ولو نزلت العقوبة إلى عقوبة الجنحة.

– يترتب على الإعفاء امتناع رفع الدعوى العمومية فقط في مواجهة الجاني، لكن يظل جائزا رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة.

– أن فكرة الأعذار القانونية المخففة تقوم على أساسين أولهما اعتبارات العدالة وثانيهما تحقيق المنفعة الاجتماعية.

ثانيا: التوصيات

– نوصي المشرع الجزائري بالاتجاه نحو التوسع في الأخذ بنظام الأعذار القانونية المخففة بناء على الاعتبارات العملية والمنطقية التي توجب تخفيف العقاب في أحوال معينة تحددها أهداف السياسة الجنائية الحديثة، نظراً للدور الذي تقوم به من أجل حماية قيم ومصالح اجتماعية جديرة بالحماية.

– إعداد الأخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدة القاضي في مهمته أثناء تطبيق الأعذار القانونية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1) الكتب

1. إبراهيم الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.
2. إبن منظور أبي فضل جمال الذين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 32، دار المعارف، لبنان، د س ن.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
4. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة، بغداد، 1999.
5. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1962 .
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. بوعلي سعيد، رشيد دنيا ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
8. بهيار سعيد عزيز دزاز، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، ط14، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، د س ن .
9. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي- نظرية الجريمة – نظرية المسؤولية – نظرية الجزاء الجنائي)، د ب ن، مصر، 1999.

10. خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

11. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه- قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، د ب ن، القاهرة، ب س ن.

13. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-تطبيقه-نظرية الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2010.

14. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

15. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه في الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

16. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

17. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

18. قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

20. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

21. محمد فرج زينب، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة(دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء، مصر، 2014.

22. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) رسائل الدكتواره:

1. حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي،رسالةدكتوراه، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2. عماد فتحي محمد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

2) المذكرات الجامعية:

1. العابد جلاب، الظروف المخففة واثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2. بودية سعيدة، عباس لجوهر، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2016.

3. بن زرقة مختار، الظروف المؤثرة في الجزاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2019.

4. صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020.

5. عمران وردة، عمراوي مريم، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

6. محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون جامعة الجزائر،2002.

7. مزياني علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2018.

8. مداني كريمة، إعفاء المتهم من العقوبة وتخفيفها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

ثالثا: المقالات

1. بن تركي ليلى،" تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 14، 2018، ص. ص (51-90)
2. عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد،" الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2014 .
3. مصطفى محقق دامادا، سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، 2005.

رابعا: النصوص القانونية

1) الجزائرية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في10 يوليو 1966، معدل ومتمم.
3. قانون 04-08، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، ج ر ج ج عدد 83، صادر في 26-12-2004.
4. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تاك الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

5. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 يوليو2003 .

6. قانون رقم 12-15، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل. ج رج ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

7. قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم إحتطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

2) القوانين العربية

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، طبقا لأحدث تعديلات بقانون 95 لسنة 2003.

خامسا: قرارا ت المحكمة العليا

المجلة القضائية سنة 2004 العدد الثاني، قسم الوثائق.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

Ouvrages

1) GARRAUD René, Traite Théorique Et Pratique Du Dirait Pénal Français , 3eme éditions, Paris, 1913, P.816.

2) LEVASSEUR Georges, Un Problème D'Application De La Loi pénale Dane Le Temps Rev sc crim,1966 P.01.

الفهرس

فهرس

مقدمة 3

الفصل الأول : الأعذار القانونية في التشريعات المقارنة 8

المبحث الأول : الماهية القانونية للأعذار المعفية 9

المطلب الأول : مفهوم الأعذار القانونية المعفية..... 10

الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية 10

أولا: العذر لغة وإصطلاحا 10

1- تعريف العذر لغة 11

2- تعريف العذر اصطلاحا..... 11

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية في إطار تعريف الفقه والقانون..... 12

1- المدلول الفقهي للأعذار المعفية 12

2- الأعذار المعفية في إطار التعريف القانوني 13

الفرع الثاني : خصائص الأعذار القانونية المعفية وتميزها عن بعض المصطلحات المشابهة له 14

أولا: خصائص الأعذار القانونية المعفية 15

1- شرعية الأعذار القانونية المعفية 15

2- إلزامية الأعذار القانونية المعفية 16

3- عدم مساس الأعذار المعفية بكيان الجريمة 17

ثانيا : ذاتية الأعذار القانونية المعفية 17

1- تمييز الأعذار القانونية المعفية عن أسباب الإباحة 18

2- تمييز الأعذار المعفية عن موانع المسؤولية 19
3- تمييز الأعذار القانونية المعفية عن العفو الشامل 20
المطلب الثاني: أنواع الأعذار القانونية المعفية ومبررات إعمالها 20
الفرع الأول : أنواع الأعذار القانونية المعفية 21
أولا: الأنواع التي اقرها التشريع الجزائري 21
1-عذر المبلغ 21
2-عذر القرابة والمصاهرة 22
3-عذر التوبة 23
4-العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية 23
ثانيا : الأنواع التي أقرتها بعض التشريعات المقارنة 24
1- نماذج من الأعذار المعفية في التشريع الفرنسي 24
2-في إطار التشريع المصري 25
3-أنواع الأعذار المعفية في ظل التشريع اللبناني 25
الفرع الثاني : مبررات إعمال الأعذار القانونية المعفية 26
أولا : مبررات اجتماعية 26
1- الاعتبار المؤسس على تقديم خدمه للمجتمع 27
2- إعتبارات عائلية 27
ثانيا: مبررات قانونية 28
1-الاعتبار المؤسس على فكرة إصلاح الضرر 28
2- مبرر تسهيل اكتشاف الجرائم وتشجيع العدول الاختياري 29
المبحث الثاني : تطبيق الأعذار القانونية المعفية على الجرائم وأثرها على الجزاء 30
المطلب الأول : نماذج عن تطبيق الأعذار القانونية المعفية على الجرائم 31

الفرع الأول : تطبيق الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع الجزائري 31
أولا : نطاق إقرار عذر المبلغ والتوبة على الجرائم 31
1- الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر المبلغ 32
2- الجرائم التي تدخل ضمن تطبيق عذر التوبة 33
ثانيا: نطاق إقرار عذر القرابة العائلية والحالة الخاصة بحيازة المخدرات و المؤثرات العقلية 34
1- نطاق إقرار عذر القرابة العائلية على الجرائم 34
2- نطاق تطبيق عذر الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية 35
الفرع الثاني : تطبيق الأعذار القانونية المعفية في القانون الجنائي المقارن 36
أولا : تطبيق الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع المصري 36
1- بالنسبة لعذر أحوال الإبلاغ 37
2- بالنسبة لعذر العدول الاختياري وعذر صلة القرابة والمصاهرة 38
ثانيا: تطبيقات الأعذار المعفية على الجرائم في التشريع الفرنسي 38
1- نطاق إقرار العذر المعفي استنادا إلى فكرة الإبلاغ والعدول عن الاستمرار في الجريمة 38
المطلب الثاني : أثر الأعذار القانونية المعفية على الجزاء 39
الفرع الأول : تأثير الأعذار المعفية على العقوبة في التشريع الجزائري 40
أولا : أثرها على العقوبات الأصلية 40
ثانيا: أثرها على العقوبات التكميلية 41
ثالثا : بالنسبة لتدابير الأمن 41
الفرع الثاني : أثر الأعذار المعفية على الجزاء في التشريع المصري 43
أولا: أثر الأعذار المعفية على العقوبة 43
ثانيا: أثر الأعذار المعفية على التدابير الاحترازية 43

ثالثا: أثرها على مسؤولية المساهمين 44

الفصل الثاني : الأعذار القانونية المخففة في القوانين الوضعي.....46

المبحث الأول : مدلول الأعذار القانونية المخففة. 47

المطلب الأول : تعريف الأعذار القانونية المخففة وأهم خصائصها. ...48

الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية المخففة. 48

أولا : الأعذار القانونية المخففة بين التعريف الفقهي والقانوني. 48

1- التعريف الفقهي للأعذار القانونية المخففة. 49

2- التعريف القانوني للأعذار القانونية المخففة. 49

ثانيا : تمييز الأعذار القانونية المخففة عن بعض المصطلحات المشابهة لها. 50

1- تمييز الأعذار القانونية المخففة عن الأعذار القانونية المعفية. 50

2- تمييز الأعذار القانونية المخففة عن الظروف القضائية المخففة. 51

الفرع الثاني: خصائص الأعذار القانونية المخففة للعقاب 52

أولا : الصفة الشرعية والصفة الإلزامية للأعذار القانونية المخففة 52

1- الصفة الشرعية 52

2- الصفة الإلزامية 53

ثانيا : الأعذار القانونية المخففة ذات طابع إستثنائي 53

1- الأعذار القانونية المخففة ذات طابع إستثنائي شخصي بحت 53

2- خاصية عدم المساس بكيان الجريمة ولا التأثير على العقوبة 54

المطلب الثاني : الأعذار القانونية المخففة أنواعها والأساس التي تقوم عليه 55

الفرع الأول : أنواع الأعذار القانونية المخففة 55

أولا : الأعذار القانونية المخففة العامة 55

1- بالنسبة للتشريع الجزائري 56
2- بالنسبة للتشريعات المقارنة 57
ثانيا : الأعذار القانونية المخففة الخاصة 58
1- في إطار التشريع الجزائري 58
2- في إطار بعض التشريعات المقارنة 59
الفرع الثاني : أساس الأعذار القانونية المخففة واعتبارات إعمالها 60
أولا : أساس الأعذار القانونية المخففة 60
1- مبدأ المنفعة الاجتماعية 60
2- مبدأ العدالة المطلقة 61
ثانيا : اعتبارات إعمال الأعذار القانونية المخففة 61
1- قرينة ضعف المسؤولية 62
2- اعتبار السياسة الجنائية 62
المبحث الثاني : نطاق إقرار الأعذار القانونية المخففة وأثرها على العقوبة. .. 64
المطلب الأول : آثار الأعذار القانونية المخففة على الجرائم وفق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى 64
الفرع الأول : آثار الأعذار القانونية المخففة على ألجرائم وفق التشريع الجزائري. ... 65
أولا : تأثير الأعذار القانونية المخففة العامة على الجرائم 65
1- بالنسبة لعذر صغر السن 65
2- بالنسبة لعذر المبلغ والتوبة 66
ثانيا : تأثير الأعذار القانونية المخففة الخاصة على الجرائم. 67
1- الجرائم المتعلقة بالقتل والضرب والجرح 67
2- الجرائم المتعلقة بالشرف (جريمة التلبس بالزنا وجريمة الإخلال بحياء القاصر) . 68

الفرع الثاني : تطبيق الأعذار القانونية المخففة على الجرائم في بعض التشريعات المقارنة 68
أولا : بالنسبة للتشريع المصري 68
1- أعذار عامة يمتد أثرها على كل الجرائم 69
2- إقرار بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة على الجرائم 69
ثانيا : بالنسبة للتشريع الأردني..... 70
1- نطاق إقرار الأعذار القانونية المخففة العامة على الجرائم 70
2- نطاق تطبيق بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة.....71

المطلب الثاني: تأثير الأعذار القانونية المخففة على الجزاء الجنائي..... 72

الفرع الأول : تأثير الأعذار القانونية المخففة على العقوبة في التشريع الجزائري..... 72
أولا: تأثير الأعذار القانونية المخففة العامة على العقوبة 72
1- حالة صغر السن.....73
2- حالة عذر المبلغ والتوبة: 74
ثانيا: تأثير الأعذار القانونية المخففة الخاصة على العقوبة 75
1- بالنسبة للجنايات 75
2- بالنسبة للجنح..... 76
الفرع الثاني : تأثير الأعذار القانونية المخففة على العقوبة في بعض التشريعات المقارنة. 77
أولا : في إطار التشريع المصري 77
1- بالنسبة لأعذار المخففة العامة 77

2- بالنسبة للأعذار المخففة الخاصة 78
أولا: في إطار التشريع اللبناني 78
1- تأثير الأعذار المخففة على العقوبات الأصلية 79
2- تأثير الأعذار المخففة على العقوبات التكميلية 79
خاتمة 81
قائمة المراجع 84
الفهرس 92

الأعذار القانونية في القانون الجنائي المقارن

ملخص

تعتبر الأعذار القانونية سواء المعفية منها للعقوبة أو المخففة لها من بين الأنظمة التي يعتمد المشرع الجزائري عليها، والذي ينظمها قانون العقوبات ويوضح ضمن نصوص صريحة إجراءات وشروط الاستفادة منها، وكذلك الجرائم الذي يمكن للجاني الاستفادة من العذر القانوني في حالة ارتكابها، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بالجريمة وأسباب ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

/1الأعذار القانونية 2/تخفيف العقوبة 3/إعفاء المتهم 4/الجاني 5/ قانون العقوبات /6 التشريع الجزائري

Abstract

Legal excuses, whether exempt from punishment or mitigating them, are among the systems that the Algerian legislator relies on, which is regulated by the Penal Code and clarifies within explicit texts the procedures and conditions for benefiting from them, as well as crimes that the offender can benefit from the legal excuse in case of committing them, in addition to the circumstances surrounding the crime And the reasons for committing it.

keywords:

1/ Legal excuses2/ Reducing the penalty3/ Exemption of the accused 4/ The culprit 5/ Penal Code 6/ Algerian legislation